

التسامح والتعايش بين الإسلام والأديان

أ.د ماجد عبدالسلام إبراهيم*

Tolerance and Coexistence between Islam and Other Religions

Maged Abd El-Salam Ibrahim*

[Abstract]

Tolerance and coexistence between Islam and other religions, denominations and beliefs, are important principles which Islam has taken care of since its appearance until now, with these teachings being referenced to countless times within the Quran, Hadith and other texts.

This article will show this through literary analysis of the 'images' for Tolerance and for Co-existence, with references also to the purposes of Sharia with regards to encouraging these virtues.

Historical examination of past events and peoples will also be used to further strengthen the argument that Islam has taken care of these principles, such as the in Islam's adherence for interfaith coexistence that has existed and will continue to exist within the Muslim world.

Finally, this article will advocate for the importance of interfaith coexistence and tolerance in all parts of the world, Islamic and non-Islamic, for the elimination for tensions and insecurities in many regions across the world without exception.

*أستاذ الأديان والمذاهب كلية الدعوة الإسلامية جامعة الأزهر

*Faculty of Islamic Call, Al-Azhar University, Egypt

إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ { [الحديد: ٢٥]. وقد طبق المسلمون القسط على المستوى اللائق بالإنسان ، سواء في معاملة من لا يؤمن بالإسلام وبمبادئه ، أو في التعاون على البر والتقوى . ويشهد التاريخ أن معاملة المسلمين لغير المسلمين في البلاد المفتوحة ، كانت مثلاً رائعاً من التسامح لا مثيل له في التاريخ" (١) .

ولعل من أكبر الأدلة وأقوى الحجج على قيام الحضارة الإسلامية عبر العصور على أساس متين من التسامح في أسطع معانيه ، هو تعايش المسلمين مع أهل الديانات والملل والعقائد في البلدان التي فتحوها خلال هذه القرون المتطاولة ، ولو ذهبنا نستقري شواهد التاريخ ، لما استطعنا أن نحصر في بحث محدد المجال ، الأمثلة الحية على التعايش الإسلامي العدم المثال مع أهل الأديان جميعاً ، السماوية منها ، وغير السماوية ، في حين لا نجد أي مظهر من مظاهر التسامح والتعايش في أدنى مستوياته ، لدى غير المسلمين .

إن المسلم الغيور في الوقت الراهن ليستشيط غيظاً عندما يلاحظ اتهام الإسلام والمسلمين بالعنف والإرهاب، كما أن المهتم والمتابع لواقع صورة الإسلام في الغرب ليأسف على ما آلت إليه تلك الصورة في الآونة الأخيرة من تشويه وتمييع بالغين، وهذا غير جديد على بعض الدارسين والمستشرقين الغربيين الذين حملوا على عاتقهم مسؤولية قلب الحقائق وإثارة الشبهات، إلا القليل منهم ممن لم يُعْمِهم الحقد والتعصب عن ذكر الحق والجهر به.

من هنا رأيت أن أبرز صورة الإسلام المشرقة مع أهل الأديان والملل والعقائد ، في ظل الوضع الراهن الذي يصور الإسلام بأنه دين دماء وإرهاب ، ولا يقبل الآخر .

و يهدف الباحث من خلال هذا البحث إلى بيان مفهومي التسامح والتعايش ؛ وأهميتهما في واقع الحياة ، مع ذكر الأدلة من القرآن والسنة وحياة السلف الصالح على ذلك ، وذكر الأسس والمرتكزات التي اعتمد عليها الإسلام في تحقيق مبدأ التسامح والتعايش في واقع المجتمعات عبر العصور.

واقتضت طبيعة البحث اتباع المنهج الاستقرائي والاستنباطي، مع تقسيم البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة: وتضمنت أهمية البحث، وهدفه، والمنهج المتبع فيه، وهيكله.

المبحث الأول : وبه تحديد مفاهيم البحث

المبحث الثاني : مشروعية التسامح والتعايش مع أهل الأديان

المبحث الثالث : أسس التسامح والتعايش في الإسلام

المبحث الرابع : التسامح والتعايش في كتابات غير المسلمين

الخاتمة

(١) حول التأسيس الإسلامي للعلوم الاجتماعية - محمد قطب - ص (٨١) - دار الشروق . الطبعة الأولى ١٩٩٨ م .

المبحث الأول تحديد المفاهيم

انطلاقاً من المقولة الأصولية الشهيرة التي تقرر بأن الحكم على شيء فرع عن تصوره، بل اعتداداً بأهمية ضبط المفاهيم، وتحرير المعاني المرادة من المصطلحات، لذلك، أراني مستهلاً هذا المبحث بوقفة هادئة عند مصطلحات عنوان البحث تمهيداً لبيان مفصل لمعالم التسامح والتعايش المنشود، وضوابطه، ووسائله.

أولاً: تعريف التسامح:

أ- تعريف التسامح لغة:

التسامح - في اللغة - مصدر من الفعل «تسامح» المزيد بالتاء والألف، وهي زيادة تدل على المشاركة (١)، نحو: تصالح، وتقاسم، وما جرى مجرى ذلك من الأفعال الدالة على وقوع الفعل من أكثر من طرف، ومن هذا يؤخذ أن مفهوم التسامح في اللغة يرتبط دائماً بالآخر، والآخر هو الغير مطلقاً؛ بمعنى: أن التسامح هو وقوع السماح أو المسامحة بين المرء وغيره. (٢)

والتسامح - في اللغة - تدور حول معاني الجود، والسلاسة والتساهل (٣)؛ ولذا جعل ابن فارس (٤) في مقاييس اللغة السلاسة والسهولة هي الأصل الذي تدور حوله مادة «سمح» في اللغة العربية، فقال: «السين والميم والحاء أصل يدل على سلاسة، وسهولة» (٥).

(١) ينظر: في تصريف الأفعال، د. عبد الرحمن محمد شاهين، مكتبة الشباب، القاهرة، ١٩٩١م، ص(٧٩).

(٢) ظاهرة التسامح وقبول الآخر في القرآن الكريم، غازي يوسف اليوسف، ص٥، بدون

(٣) ينظر: لسان العرب، للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، ط: دار المعارف، القاهرة، وتاج العروس من جواهر

القاموس «شرح القاموس»، للإمام اللغوي محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، حكومة

الكويت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، م (س م ح).

(٤) هو: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين: من أئمة اللغة والأدب، ولد سنة تسع وعشرين وثلاثمائة هـ، وأقام مدة في

همدان، ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها سنة خمس وتسعين وثلاثمائة هـ وإليها نسبته. من تصانيفه: مقاييس اللغة، والمجلد، والصاحبي، وغيرها.

ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان: أبو العباس أحمد بن محمد، تحقيق/إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان (٣٥/١)، وبيئمة الدهر

في محاسن أهل العصر، لأبي منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي، تحقيق: د. مفيد محمد قميحة، دار الكتب العلمية،

بيروت، لبنان، ط(١)، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م (٢١٤/٣)، وبغية الرعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين السيوطي، تحقيق محمد

أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، بيروت، ط(٢) ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م (٢٨٩/١ - ٢٩٠).

(٥) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ط(١)، ١٩٩١م، م (س م ح).

وفي الحديث عن ابن عباس قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الأديان أحب إلى الله؟ قال: "الحنيفية السمحة" (١). قال ابن حجر: السمحة: السهلة، أي أنها مبنية على السهولة (٢). والسمحة تشمل أصول الدين وفروعه وصورها لا تحصر، فعقيدة الإسلام سمحة وشريعته سمحة، وتمتد صور السمحة إلى المعاملة، قال صلى الله عليه وسلم: رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى (٣). وبوب البخاري رحمه الله للسمحة في هذا الحديث بالسهولة فقال: باب السهولة والسمحة في الشراء والبيع، قال ابن حجر: "وفي الحديث: الحث على السمحة في المعاملة واستعمال معالي الأخلاق وترك المشاحة والحض على ترك التضييق على الناس في المطالبة وأخذ العفو منهم" (٤).

فدل هذا كله على أن التسامح في اللغة يعني: التعامل مع الآخر بسهولة وسلاسة وتيسير بلا تضييق أو تشديد؛ وهو ما يتفق مع سمات الشريعة الإسلامية، التي وصفت بأنها شريعة سمحة؛ لما فيها من السهولة والتيسير على الناس، وعدم التضييق عليهم؛ فهي شريعة تجمع بين معان ثلاثة هي: الاعتدال والتوسط والعدل؛ فتميل إلى سهولة المعاملة في حدود الاعتدال، تلتزم الوسطية وتنبذ طرفي الإفراط والتفريط اللذين يدعو إليهما الهوى الذي ورد التحذير منه في مواطن كثيرة من التزويل الحكيم، كما في قوله تعالى: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ (٧٧) } [المائدة: ٧٧]

ب- تعريف التسامح اصطلاحاً:

يرد لفظ التسامح كثيراً على السنة الدعاة، وفي كتابات المهتمين بالدعوة الإسلامية، والعلاقات الإنسانية، وهم ينطلقون في استعمالهم بوصفه مصطلحاً له دلالة الخاصة - من دلالاته اللغوية، التي تعني: السهولة والسلاسة، ولكنها السهولة المقيدة بعدم التفريط؛ ومن ثم قيل في تعريف السمحة، إنها: «السهولة المحمودة فيما يظن الناس التشديد فيه» (٥).

(١) مسند أحمد ط الرسالة (٤/١٧) رقم (٢١٠٧). مسند عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب.

(٢) رواه البخاري معلقاً في كتاب الإيمان، باب الدين يسر قال ابن حجر هذا الحديث لم يسنده المؤلف لأنه ليس على شرطه ووصله في كتاب

الأدب المفرد وهو في المسند عن ابن عباس بإسناد حسن، انظر فتح الباري، ابن حجر، دار المعرفة، بيروت، دت، ج ٢ ص ٩٤

(٣) أخرجه البخاري (٢٧/٥) كتاب البيوع، باب السهولة والسمحة في الشراء والبيع (٢٠٧٦).

(٤) فتح الباري، ابن حجر، ج ٤ ص ٢٠٧

(٥) ينظر: مقاصد الشريعة، لابن عاشور، دار التونسية ط (١)، ص (٦٠، ٦١).

ب - مفهوم التعايش اصطلاحاً

وفي الاصطلاح ثمة من يعرف مفهوم التعايش السلمي بأنه "أن تلتقي إرادة أهل الأديان السماوية والحضارات المختلفة في العمل من أجل أن يسود الأمن والسلام العالم، وحتى تعايش الإنسانية في جو من الإخاء والتعاون على ما فيه الخير الذي يعم بني البشر جميعاً، من دون استثناء." (١)

وعليه فإن التعايش: ضربٌ من التعاون المشترك الذي يقوم على أساس الثقة والاحترام المتبادلين بطوعية واختيار، والذي يهدف إلى تحقيق أهداف يتفق عليها الطرفان أو الأطراف التي ترغب في تقبل بعضها (٢).

ثالثاً: مفهوم الإسلام

الإسلام لغة: هو الانقياد والخضوع والذل؛ يقال: أسلم واستسلم؛ أي: انقاد (٣).

ومنه قول الله تعالى: ﴿ فَلَمَّا أَسْلَمًا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ ﴾ [الصفات: ١٠٣]؛ أي: فلما استسلما لأمر الله وانقادا له.

والإسلام في الشرع يأتي على معنيين:

المعنى الأول: الإسلام الكوني: ومعناه استسلام جميع الخلائق لأوامر الله تعالى الكونية القدرية.

ومنه قول الله تعالى: ﴿ أَفَعَيَّرَ دِينَ اللَّهِ يَتَعُونَ وَكَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴾ [آل عمران: ٨٣].

فكل مخلوق فهو مستسلم لله عز وجل ومنقاد لأوامره تعالى الكونية القدرية سواء رضي أم لم يرض؛ فلا مشيئة للمخلوق في صحة أو مرض، أو حياة أو موت، أو غنى أو فقر، ونحو ذلك.

والإسلام بهذا المعنى لا ميزة فيه لأحد على أحد؛ بل يشترك فيه المؤمن والكافر والطائع والعاصي، بل والحيوانات وجميع المخلوقات؛ ﴿ وَكَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾.

والإسلام بهذا المعنى لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب؛ إلا إذا صبر على مرض مثلاً أو على فقر، أو شكر على صحة أو على مرض؛ فهذا من الإسلام الشرعي الآتي بيانه.

المعنى الثاني: الإسلام الشرعي: ومعناه الاستسلام والانقياد لأوامر الله تعالى الشرعية.

(١) الإسلام والتعايش بين الأديان في أفق القرن الحادي والعشرين، عبد العزيز بن عثمان التويجري، الرباط، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، ١٩٩٨، ص ٤.

(٢) التعددية والتعايش الثقافي في ضوء الشريعة الإسلامية، عبد الله عبد المنعم العسيلي، ص ١٥٧، ضمن بحوث مؤتمر التعددية وحق الاختلاف من منظور إسلامي ودور الجامعات في تنمية ذلك، جامعة النجاح نابلس، تاريخ المؤتمر الأربعاء، ٤ تموز (يوليو)، ٢٠١٢م.

(٣) انظر: "مختار الصحاح" (١٩٥٢/٥)، و"لسان العرب" (٢٩٣/١٢).

والإسلام بهذا المعنى ينقسم إلى عامٍّ وخاصٍّ:

فالإسلام العامُّ: هو الدين الذي جاء به الأنبياء جميعاً.

قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوْنَ النَّاسَ وَآخِشُوا اللَّهَ وَآخِشُوا اللَّهَ وَآخِشُوا النَّاسَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

وكما قال تعالى حاكباً عن نوح عليه السلام: ﴿فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٧٢].

وكما قال تعالى: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا﴾ [آل عمران:

٦٧].

وقال تعالى حاكباً عن إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٨].

وقال تعالى: ﴿وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ بَغْيًا وَعَدُوًّا حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْعَرْقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٩٠].

وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عَيْسَىٰ مِنْهُمْ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢].

والإسلام الخاص: هو الدين الذي جاء به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم الإسلام بمعناه الخاص، وأنه الدين الذي جاء به، بقوله صلى الله عليه وسلم: "الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً".

أركان الإسلام:

أركان الإسلام خمسة؛ بينها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً». (١).

وعن ابن عمر، رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان" (٢).

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان والإسلام والقدر، (٣٧/١)

(٢) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس رقم (٨) (١/١١)

رابعاً : مفهوم الأديان

الأديان مفردها دين، وكلمة الدين من أكثر الكلمات استعمالاً، في القدم والحديث، ومن أكثر الكلمات ذيوعاً وانتشاراً في دنيا الناس.

ومن أحب أن يتعرف كنه دين الإسلام، أو دين المسيحية، أو دين اليهودية، أو المجوسية، أو البوذية، أو الوثنية، أو غيرها من الأديان، التي ظهرت في الوجود يجمل به أن يوفر همته، قبل كل شيء، على تعرف المعنى الكلي، الذي يجمعها، والقدر المشترك الذي تنطوي عليه في جملتها. إذ أنه من الواضح أنه وإن تفاوتت الأديان في نفسها، أو في مصادرها، أو في أهدافها، أو في قيمها، فإنها كلها يجمعها اسم (الدين) فلا بد أن تكون هناك وحدة معنوية تنتظمها، ويعبر عنها الاسم المشترك.^(١) فما تلك الوحدة؟ وما الدين؟ وللإجابة عن هذا لا غنى عن الرجوع قبل كل شيء إلى معاجم اللغة العربية.

أ — : المعنى اللغوي لكلمة الدين:

الدين بكسر الدال المهملة. له معانٍ واستعمالات كثيرة في اللغة ، أهمها:

- ١ — الجزاء والمكافأة والحساب، العادة والشأن والحال: " (٢) ..، الذل والانقياد والطاعة والعبادة والخضوع (٣) ، القضاء والسياسة والملك (٤) .
 - ٢ — ويطلق الدين على الإسلام (٥) .
- ومن هذا قول الله تعالى: (أَفَعَبَّرَ دِينَ اللَّهِ يَتَعَوَّنَ) يعني الإسلام. ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: " ..الأنبياءُ إخوةٌ لعلات (٦) أمهاتهم شتى ودينهم واحدٌ " (٧) .
- قال الحافظ ابن حجر (١) : " ومعنى الحديث أن أصل دينهم واحد وهو التوحيد وإن اختلفت فروع الشرائع. " (٢) .

(١) الدين بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان، د.محمد عبدالله دراز (ت ١٣١٥هـ)، دار القلم، الكويت، ط ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م، ص ٢٨.

(٢) انظر: لسان العرب — مرجع سابق ، ١٦٥، ١٦٦/١٣ .

(٣) انظر: تاج العروس — مرجع سابق — ج ٣٥/٥٤ .

(٤) انظر: لسان العرب: ١٦٥/١٣ .

(٥) انظر: لسان العرب ، ١٦٥/١٣، والقاموس المحيط — مرجع سابق، ٢٢٧/٤، والمعجم الوسيط ٣٠٧/١ .

(٦) العلات بفتح المهملة "الضرائر"، وأصله أن من تزوج امرأة ثم تزوج أخرى كأنه عل منها، والعل الشرب بعد الشرب، أو لاد العلات

الأخوة من الأب، وأمهاتهم شتى، انظر: (فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي بتحقيق: محب

الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت ط ١، ٢٠٠١م ج ٦/٤٨٩

(٧) أخرجه البخاري عن أبي هريرة، كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى {وَلَا تَكْفُرْ فِي الْكِتَابِ مَرَّةً إِذْ أَنْتَبَذْتَ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا} حديث

رقم: (٣١٨٧).

أما الدين الوضعي^(١) فهو من وضع البشر ومن صنعهم، فليس وحيا من عند الله وليس له أنبياء ورسول، بل هو عبارة عن مجموعة من المبادئ والقوانين العامة وضعها بعض العلماء لأهمهم ليسيروا عليها ويعملوا بها، والتي لم يستندوا في وضعها إلى وحي إلهي ولا الأخذ عن رسول مرسل، إنما هي جملة من التعاليم والقواعد العامة اصطلاحوا عليها وساروا على منوالها وخضعوا فيها لمعبود معين أو معبودات متعددة. (٢).

وعلى ذلك فالدين السماوي كامل شامل لأنه وحي من الله سبحانه وتعالى خالق السموات والأرض علام الغيوب الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات والأرض وهو الخبير العليم بدقائق الأشياء وطبائعها، {أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ} [الملك: ١٤].

أما الدين الوضعي فيقوم على مجرد آراء وأفكار لبعض البشر. والإنسان بحكم وضعه البشري غير معصوم من الخطأ، وغير موصوف بالكمال، وهذه الأوصاف تنسحب على أفكاره الوضعية، فيلازمها النقص وعدم الكمال.

فالأديان الوضعية مهما احتاط واضعوها وأجهدوا قريحتهم في اختيار الأنفع والأصلح قاصرة وغير وافية بسعادة الأفراد والأمم.

ويستطيع الإنسان أن يقول -وهو مطمئن-: إن التصور الإسلامي هو التصور الاعتقادي الوحيد الباقي بأصله "الرباني" وحقيقته "الربانية". فالتصورات الاعتقادية الإلهية، التي جاءت بها الديانات قبله، قد دخلها التحريف، وقد أضيفت إلى أصول الكتب المتزلة شروح وتصورات وتأويلات وزيادات، ومعلومات بشرية، أدمجت في صلبها، فبدلت طبيعتها "الربانية". وبقي الإسلام -وحده- محفوظ

(١) يطلق على الدين الوضعي مصطلح نحلة "والنحلة عكس الملة، فالنحلة دين من وضع البشر، والملة من وضع الله، والنحلة في القرآن الكريم: لم ترد بأي معنى يتصل بالدين أو الفكر، وإنما جاءت بمعنى واحد، وهو العطاء الخالص كما في قوله تعالى: لَوِ اتَّوَسَّأَ صَنَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً [النساء: ٤] أي: عطية خالصة.

وقد اصطلاح أهل العلم على تسمية الرسائل السماوية بالملل، وتسمية الأديان الوضعية التي هي من صنع البشر بالنحل، وفي ذلك نقرأ كتاب (الملل والنحل) للشهرستاني، أو (الفصل بين الملل والأهواء والنحل) لابن حزم وغيرهما.

ومن أجل هذا فرقوا بين الكلمتين بفرق تبيين المعنى المراد، وإن كان الأمر كما علمت أن كلمة ملة تُطلق على الدين الصحيح والمحرّف والباطل أيضًا، لكن من حيث الاصطلاح يمكن أن نقول: "الملة من عند الله، والنحلة من عند البشر." (راجع: معاني القرآن وإعرابه للزجاج

(٢/ ١٢): تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٩/ ٤٩٢):

(٢) دراسات في النصرانية: د. محمود مزروعة (مع مقامة في دراسات الأديان) ١٩٧٩م. ١٣٩٩هـ ص ١٠.

الأصول، لم يشب نبعه الأصيل كدر، ولم يلبس فيه الحق بالباطل. وصدق وعد الله في شأنه: **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** [سورة الحجر: ٩] (١).

وعلى هذا فإن كلمة الدين يصح أن تطلق على الدين الصحيح وغير الصحيح ، ولكن من ناحية اللغة ، ولذلك صح جمعها لغة ، ولم يصح شرعا. قال الله تعالى: **{إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعِيًّا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ** { آل عمران: ١٩].

وهي في هذا مثل كلمة " إله " تطلق على الإله الحق ، وعلى الإله المؤله نفسه أو الذي ألهه الناس ، واللغة لا تمنع من ذلك ، ولذا يقال إله ويجمع على آلهة.

وإلى هذا قال الله تعالى في القرآن الكريم عن الإله الحق بقوله جل وعلا : **{وَالِلَّهِ كُفُورُكُمْ وَإِلَهُ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ (١٦٣)}** [البقرة: ١٦٣].

وعن الإلهة التي ألهها الناس أو التي ألهت نفسها بقوله تعالى: **{أَتُنكِّمُ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ إِلَهَةً أُخْرَى قُلْ لَا أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَاحِدٌ وَإِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ (١٩)}** { الأنعام: ١٩}.

وقال أيضا : **{وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا آلِهَةً إِنِّي أَرَاكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (٧٤)}** { الأنعام: ٧٤ ، ٧٥}.

(١) راجع: خصائص التصور الإسلامي: الأستاذ سيد قطب ، مكتبة الشروق ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٦م ، ص ٤٣.

المبحث الثاني مشروعية التسامح والتعايش في الإسلام وضوابطه

أولاً: مشروعية التسامح والتعايش

ينطلق التسامح والتعايش في الإسلام من خلال عدة مسلمات أساسية تتمثل فيما يأتي:

١ — دعوة القرآن والسنة إلى التسامح والتعايش

من الجدير بالذكر أن القرآن الكريم يحفل بكثير من الآيات التي تحث المسلمين على التعايش الكريم والتسامح مع غيرهم من أتباع الديانات الأخرى، ما داموا يلتزمون بالقوانين العامة، وبال دستور الإسلامي الذي وضع الرسول قواعده الأولى في صحيفة المدينة بعد نجاح رحلة الهجرة... قال تعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [المتحنة: ٨، ٩].

وقد أمر الإسلام المسلمين بالرفق في الدعوة إليه، وأمر بمناقشة المخالفين، وبال دعوة إلى الإسلام بالحسنى، قال تعالى: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ (١٢٥)} [النحل: ١٢٥، ١٢٦] وقال: {وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ (٤٦)} [العنكبوت: ٤٦].

ويحدد الله للنبي صلى الله عليه وسلم وظيفته، وهي أنه مكلف أن يبلغ الدعوة، ويبشر بالإسلام، وليس مكلفاً أن يحمل الناس بالقوة على ترك دينهم والدخول في الإسلام، قال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكَيْلًا} [الإسراء: ٥٤] وقال تعالى محمداً طريق الحوار الدعوي والمعاشي: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ (٦٤)} [آل عمران: ٦٤].

وأمر الله النبي عليه السلام أن يجير المشرك إذا لجأ إليه واحتمى به، وهي سماحة ما بعدها سماحة: {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ (٦)} [التوبة: ٦].

وأمر الله المسلمين بأن يفوا بعهودهم لمن عاهدوهم سواء أكانوا من أهل الكتاب أم من المشركين، قال تعالى: {وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا} [الإسراء: ٣٤]... وهو خطاب يدعو إلى الوفاء بالعهد بصفة عامة، وقال تعالى: {إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (٤)} [التوبة: ٤].

٢: الشمول والعموم في النظرة الإسلامية إلى صور التسامح والتعايش المنشود:

إن التسامح والتعايش المنشود مع الآخر تفاعل إيجابي يشمل الجانب الفكري، والاجتماعي والسياسي والاقتصادي والتربوي، ويعني هذا أن الشمولية والإحاطة تعدّ أهمّ معلم ومرتكز تقوم عليه النظرة الإسلامية الناصعة إلى التعايش مع الآخر، وقد وردت نصوص متعددة من الكتاب العظيم والسنة النبوية الكريمة تؤصّل لكل صورة من صور التعايش المنشود.

أمّا التعايش الفكري، فسنجد آيات كثيرة من القرآن الكريم تدعو أهل الكتاب إلى كلمة سواء؛ ومنها قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]، وقوله تعالى محذراً من المحادلة غير المحمودة مع الآخر: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، وحثّ على الاستفادة من الحكمة، بغضّ النظر عن مصدرها، وقال كلمته الجامعة المانعة، في الحديث الذي أخرجه الترمذي في «سننه»: «الكَلِمَةُ الْحَكِيمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ، فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهِيَ أَحَقُّ بِهَا»^(١).

وأمّا التعايش الاجتماعي، فقد أقرّه الشرع من خلال إباحته الزواج بالمُحْصَنَات من أهل الكتاب في قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥].

وكذلك زواجه صلى الله عليه وسلم بأُمَّ المؤمنين أم حبيبة بنت أبي سفيان - رضي الله عنهما - وذلك قبل إسلام أبي سفيان؛ استمالة لسيد مكة، وحثاً له على قبول الدين الذي جاء رحمة للبشرية. وزواجه صلى الله عليه وسلم بأُمَّ المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب، وهي بنت أعلى سلطة لسبي قريظة في المدينة آنذاك.

وأمّا التعايش الاقتصادي، فقد قال الله تعالى واصفاً أهل الذمّة والأمان من أهل الكتاب، وحثاً على التعامل مع المؤمنین من أهل الكتاب، ومحذراً ممن لا أمانة لهم منهم: ﴿وَمَنْ أَهْلَ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِيَدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٥].

وما عُرف عنه صلى الله عليه وسلم من المعاملات المالية - بيعاً وشراءً، وديناً ورهنًا - مع أهل الكتاب في المدينة المنورة خير شاهد على ذلك.

(١) سنن الترمذي ت شاكر ، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة ، رقم (٢٦٨٧) ج (٥ / ٥١)

وأما التعايش السياسي، فقد دلنا القرآن الكريم على صور التعاون الإيجابي مع الذين لا يقاتلون المسلمين، ولا يعتدون عليهم؛ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: ٨]. ، وقوله - تبارك اسمه - مبيناً أثر السياسة في تكوين الأحكام الشرعية: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمَنَةً وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمَنَةً وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمَنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢]، وفي جانب العلاقات الدولية يُشدد على وجوب الوفاء بالمواثيق والمعاهدات فيقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجَرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٢]، وقال سبحانه داعياً الأمة إلى قبول السلم، والعمل بمقتضاه: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١].

ويؤكد النبي صلى الله عليه وسلم تعايشه سياسياً بالمراسلات والمخاطبات، التي كانت تتم بينه وبين سادة القبائل والأمم والشعوب، ورسائله إلى الملوك والأمراء أكد تعبيراً عن الرغبة الصادقة في التعايش مع الآخر.

وأما التعايش الثقافي: فقد أدى هذا التعاون في المجالات الاجتماعية والاقتصادية بالإضافة إلى مناخ الحرية الفكرية والعقدية أدى ذلك كله إلى التعايش المخلص في المجال العلمي فتألفت الحياة العلمية بين المسلمين وأصحاب الديانات الأخرى، وظهرت كيانات علمية تتعايش باحثة عن الإبداع في شتى العلوم على الرغم من اختلاف العقائد والأفكار، وظهرت صور من التعايش المختلط تدل على سبق حضاري إسلامي كبير، فمن ذلك أن حنين بن إسحق درس على الخليل بن أحمد وعلى سيويه ويجي بن عدي بن حميد العالم المنطقي تتلمذ على الفارابي، وثابت بن قره درس على محمد بن موسى، وابن جزلة تلقى على علي بن الوليد العالم المعتزلي، ثم أسلم فيما بعد.

وطالما درس المسلمون على المسيحيين واليهود، في غير تخرج ولا استعلاء، وتاريخ المسلمين حافل بتلقيهم عن مخالفيهم في الدين وانتفاعهم بتجارهم وعلومهم ومؤلفاتهم.

فقد اشتهر عن الأمير خالد بن يزيد (المتوفى سنة ٥٨٥هـ) أنه كان مشغولاً بالكيمياء بإرشاد راهب مسيحي، وأنه أمر بترجمة كتب في الكيمياء من اليونانية إلى العربية، وبنقل كتب في الطب والنجوم. وفي عهد عمر بن العزيز نقل كتاب أهرون في الطب.

صور التواصل، مما يفضي في نهاية المطاف إلى تعذر تحقق جميع صور التعايش بما فيه التعايش الذي يركر عليه.

ومهما يكن من شيء، فإننا نخلص إلى تقرير القول بأن التعايش المنشود اليوم لا يقف عند جانب دون آخر، ولكنه يسع كل الجوانب، ويغشى سائر المجالات المتصلة بالاجتماع البشري تحقيقاً لمصلحة مختلف الأطراف والجهات المشاركة في التواصل.

٣- الاعتراف بالاختلاف والتعدد والتنوع منطلقاً للتعايش^(١)

اعتباراً بأن التعايش المنشود يروم تحقيق تكامل وتفاعل إيجابي بين البشر لما فيه مصلحتهم، لذلك، فإن مشروعية التعايش في الإسلام ترتد إلى ضرورة الاعتراف بالتنوع والتعدد والاختلاف بين الأفكار والمعتقدات والأديان، فقد اقتضت سنة الله — جلّ جلاله — في الكون أن خلق الناس مختلفين في ألوانهم وألسنتهم ومعتقداتهم وأديانهم مصداقاً لقوله تبارك وتعالى: { وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ (٢٢) } [الروم: ٢٢، ٢٣]، وقوله: { أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ (٢٧) وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَأَلْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ (٢٨) } [فاطر: ٢٧، ٢٨]، كما اقتضت قدرته الإلهية تعذر إمكانية رفع الاختلاف وإزالته بين البشر مصداقاً لقوله تعالى: { وَكَلَّمَ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (١١٨) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ } [هود: ١١٨، ١١٩]، وإذا كان الآخر غير الذات، فإن ذلك يعني أن الآخر — فرداً ومجتمعاً — يختلف عن الذات — فرداً ومجتمعاً — وبالتالي، فإن التعايش مع الآخر يتوقف منطقياً على ضرورة قبول الاختلاف، وقبول التنوع والتعدد، والإيمان بتعدد إمكانية رفع الخلاف والاختلاف معاً نزولاً عند الإرادة الإلهية التي اقتضت أن يكون الناس مختلفين.

إن سيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم والتاريخ الإسلامي سجلان وافران وحافلان بإقرار هذا المبدأ والصدور عنه بوعي واقتدار اعتباراً بأن قيام الحضارات ودوامها وثباتها يتوقف توقف وجود على قبول الاختلاف وضرورة الانفتاح على الآخر والتعايش معه تواصلًا إيجابيًا رصينا، وفي هذا يقول أحد الباحثين المعاصرين: "إن من مقومات الحضارة العربية — الإسلامية احترام الآخر والانفتاح عليه والتكامل معه، وليس تجاهله، أو إلغاؤه، أو تذويبه؛ ويشهد تعدد الأقليات الدينية والإثنية في العالم الإسلامي ومحافظتها على خصائصها العنصرية وعلى تراثها العقدي والديني على هذه

(١) انظر: الكتاب الأبيض حول الحوار بين الحضارات، إيسيسكو، طبعة ثانية لعام ٢٠٠٢م

{ [الأعراف: ١٥٧] ، يُؤكِّد أن هذا الدين الذي جاء به يأمر بما تشهد العقول الصحيحة بحُسْنِه، وينهى عما تشهد بقبْحِه، وإلَّا فلو كان كونه معروفًا ومنكرًا، وخبثًا وطيبًا، إنَّما هو لتعلُّق الأمر، والنهي به، لكان بمنزلة أن يقول: يأمرهم بما يأمرهم به، وينهاهم عما ينهاهم عنه، وأي فائدة من هذا؟!... وقال أيضًا: إنَّ قبح الفواحش يدركه العقل؛ إلَّا أنَّ الشرع هو الذي يُحدِّد العقاب" (١) .
وبالجملة: فإنَّ مَنْ يقول بالتَّحسين والتَّقيح العقليين، يجعل أساس القيم العقل، وهو أمرٌ مُشتركٌ بين الإنسانيَّة جمعاء، فالعدْلُ حسن، والجور قبيحٌ، والصدق منقبةٌ، والكذب مسلبة، وهكذا بقية القيم مع أضعافها.

ولا شكَّ أن التعايش بين المختلطين والتجاورين مما تستحسنه العقول إذا تجنَّب فيه المرء ما يضرُّه.

ثانياً : ضوابط التسامح والتعايش .

مما لا شك فيه أن التسامح والتعايش في الإسلام كما مر بنا دعا إليهما الإسلام الحنيف ، لكن هذه الدعوة جاءت مشروطة على النحو التالي:

١- مراعاة المرونة والسعة عند تطبيق وسائل التعايش:

الأحكام الشرعيَّة تنقسم إلى أحكام قطعيَّة لا مجال لتجديد النَّظَر فيها؛ لِوُضوحها وجلالها، وأحكام ظنيَّة (اجتهاديَّة) فيها مجالٌ فسيحٌ واسعٌ للنظر الاجتهاديِّ المُتجدِّد بتجدُّد الزمان والمكان، ولئن كان معلومًا لأهل الرُّسوخ من أهل العلم كون الأحكام القطعيَّة أحكامًا ثابتةً لا تتغيَّر بتغيُّر الأزمنة والأمكنة، والأحوال والأوضاع، وكون الأحكام الظنيَّة أحكامًا مرنةً ومتغيِّرة بتغيُّر الأزمنة والأمكنة، والأحوال والأوضاع؛ لذلك فإنَّه لا بدَّ من الالتفات إلى هذا البُعد عند صياغة ضوابط التواصُل ووسائله؛ بحيث تكون الضوابط والوسائل المصوغة مرنةً وواسعة، تراعي ظروف الزمان والمكان، والأحوال والأوضاع، وتتجاوز العكوف والجمود والانكفاء - كما أسلفنا - عند الضوابط والوسائل المنبثقة عن اجتهادات ظرفيَّة، لم تخلُ بأيِّ حالٍ من الأحوال من التآثر السلبيِّ والإيجابيِّ بالأوضاع الفكريَّة والاجتماعيَّة والسياسيَّة، التي كانت سائدةً غداة ظهور تلك الاجتهادات في الضوابط والوسائل.

إنَّ الانطلاق من هذين المبدئين من شأنه صيرورة ضوابط التواصُل، ووسائله ضوابط ووسائل واقعيَّة عمليَّة قابلةٌ للتطبيق والتنفيذ والتمثُل في واقع الناس (٢) .

(١) «مدارج السالكين» (١/ ٢٣٤ - ٢٣٥٠).

(٢) انظر: «سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين»؛ لعبد الله بن إبراهيم اللحيان ص ٢٠ وما بعدها؛ حيث أورد الباحث نماذج حيَّة تدل

على سماحة الإسلام في معاملة الآخر .

٢ - الوسطية في التعايش

إن الدعوة إلى التعايش تتوقف على الالتزام بوسطية الإسلام؛ ففكرًا وسُلوًا، وممارسةً وتطبيقًا، ومقتضى هذا الالتزام بهذه الخاصية الأزليّة للإسلام أن يتجنّب المسلم فردًا ومجتمعًا في تواصله مع الآخر العُلُوّ بجميع أشكاله وصُوره، فالغلوُ إما في التقديس، أو في التجريح يعمي البصر، ويقضي على البصيرة، ويحول دون أي تفاعلٍ إيجابيٍّ مع الآخر، كما أنه يجب على المسلم - فردًا ومجتمعًا - أن يتجنّب الجفاء والجور عند تواصله مع الآخر، فالإسلامُ يحرمُ الظلمَ والجورَ وغبن الناس حقهم.

إن الوسطية التي نرومها في هذا المقام تعدُّ موقفًا عقديًا ناضجًا متوازنًا، يقوم على الإيجابية والتبصُر الحصيف بالسُنن، التي أودعها الله في هذا الكون، كما تعدُّ انطلاقًا واثقًا من إستراتيجية عمل متكامل، ورؤية منهجية موضوعية نافذة لموقع الإنسان المؤمن في الكون والعالم، ونظرة موضوعية رشيدة إلى الوجود والحياة، وهذه الوسطية تعدُّ في محصلتها قدرة فذة على التزام التوازن والانضباط، وعدم الجنوح صوب اليمين أو الشمال، أو الشرق أو الغرب، عند التعامل مع الآخر، والوسطية بهذا المعنى الحضاري الشمولي هي التي جعلت الأمة الإسلامية ذات يوم خير أمة أخرجت على الأمة، كما أنها هي التي تستطيع أن تجعل من الأمة الإسلامية اليوم أمة شاهدة على غيرها من أمم الأرض؛ ذلك لأنها تمكّنها من الإشراف المتوازن على غيرها، فلا تميل ولا تجور^(١).

وزبدة القول، أنه لا بُدّ للمسلم - فردًا ومجتمعًا - من التزام الوسطية عند تفاعله الإيجابيِّ الفكريِّ والاجتماعيِّ، والسياسيِّ، والاقتصاديِّ، والثقافيِّ، والتربويِّ، مع الآخر.

٣ - ضرورة التمييز بين الثوابت والمتغيرات من الأحكام عند التعايش:

إن أحكام الإسلام العقدية والعملية والتهديبية تنتظم أحكامًا ثابتة غير قابلة للتغيير والتطور والتبدل والتحول بتغيير الأزمنة والأمكنة والأحوال والأوضاع، وتستمد هذه الأحكام ثباتها من كونها صيغت في نصوص قطعية في ثبوتها ودالاتها، تسمو على المراجعة والتعددية، وتعد هذه الأحكام محل إجماع واتفاق بين عامة المسلمين من لدن المصطفى صلى الله عليه وسلم إلى يوم القيامة، وبمقابل هذه الأحكام الثابتة القاطعة دابر كل خلاف معتبر، أحكام متغيرة بتغيير الأزمنة والأمكنة والأحوال والأوضاع، وذلك لكونها أحكامًا مصوغة في نصوص ظنية في الدلالة والثبوت معًا أو في الدلالة دون

(١) انظر: «مجلة إسلامية المعرفة»، السنة التاسعة، العدد ٣٣-٣٤، عام ٢٠٠٣م، مقال بعنوان: «المسلم والآخر: رؤية تاريخية»؛ لعماد

الثبوت أو في الثبوت دون الدلالة، ولأنّ الظن يخالط هذه الأحكام إن في ثبوتها أو في دلالتها، لذلك، فإنّها كانت وستظل ميدانا فسيحا للتعددية والاختلاف، إذ كل تغير الزمان والمكان والوضع، كان نصيب هذه الأحكام التغير والتبدل والتحول.

إنّ إدراك الفروق الثاوية بين هذين النوعين من الأحكام الشرعيّة عند التعايش مع الآخر يقتضي ألا يخلط المرء بين هذين النوعين، وألا يساوي بينهما، فالثوابت ينبغي أن تبقى ثوابت لا تخضع للمساومة أو التنازل أو التحول، وأما المتغيرات، فإنّ للمرء أن يعيد النظر فيها في ضوء ما يستجد في واقعه وزمانه ومكانه من أوضاع فكريّة أو اجتماعيّة أو سياسيّة أو ثقافيّة، وذلك بغية ترجيح ما يتناسب مع زمانه ومكانه وواقعه. (١)

٤- عدم التفريط في شيء من أصول الدين أو فروعه

السماحة لا تعني التساهل دون ضابط شرعي يحكمها فهي مرتبطة بالنص وعندما يخلط بعضهم بينها وبين التساهل المذموم فقد يعيب بعض على الآخر ظنا منهم أن في السماحة تفريطا بأصل الدين، إن فهم مدلول السماحة وأنها تعني السهولة والمساحة والمساهلة لا يعني بحال التفريط في شيء من أصول الدين أو فروعه، كما أن التفريط في فهم سماحة الإسلام وتطبيقها قد يفضي إلى التشديد والتنفير من هذا الدين وقد قال تعالى: { وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } [سورة الحج الآية ٧٨] وقال تعالى: { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } [سورة البقرة الآية ١٨٥] وفي الحديث عَنِ الْأَحْتَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلَكُ الْمُتَنَطِّعُونَ» قَالَهَا ثَلَاثًا (٢).

والمتنطعون: المتشددون في غير موضع التشديد (٣). فهذا الدين جاء ليضع الآصار والأغلال التي كانت على الأمم السابقة، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالتيسير وينهى عن التعسير. والسماحة لا تعني الضعف والإسلام يأبي الضيم ويفرض لأتباعه الذل والهوان والمؤمن عزيز بإيمانه وإسلامه قوي بهما، ومن يظنون السماحة والصفح والحلم والعفو ضعفا لا يدركون عظمة هذا الدين. والسماحة كبقية المعاني العظيمة التي جاء بها الإسلام كالوسطية والتيسير والعدل والعفو والصفح وغير ذلك لها ضابطها الشرعي الذي إن حادت عنه كانت عقبة كثودا في فهم طبيعة الإسلام.

(١) في التواصل مع الآخر: معالم وضوابط ووسائل، أ.د. قطب مصطفى ساتو، ورقة مقدمة إلى المؤتمر السنوي الثاني: نحن والآخر المقرر

لتعاقده ما بين ٦-٨ صفر لعام ١٤٢٧هـ الموافق ٦-٨ مارس لعام ٢٠٠٦م بدولة الكويت.

(٢) رواه مسلم، كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، رقم الحديث: ٢٦٧٠ (٤/٢٠٥٥).

(٣) رياض الصالحين، النووي، مكتبة الوراق، الرياض، ط ١، ١٤١٦هـ، ص ١٢٨.

٥- أن يحتفظ كل طرف بدينه كاملاً غير منقوص

إن التعايش المنشود في الإسلام لا يعنى بأية حال من الأحوال، تجميع المواقف، وخلط الأوراق، ومزج العقائد وتذويبها وصبها في قالب واحد، حتى وإن زعموا أنه قالب إنساني في الصميم؛ ذلك أن أصحاب العقائد السليمة لا يقبلون هذا الخلط المريب الغامض، ويرفضون رفضاً بصيراً واعياً أن يُفَرِّطوا في خصوصياتهم ومقوماتهم وقيمهم، خشية أن يوصفوا بالتعصب، أو حتى يظفروا بصفة التحرر من العقد المركبة.

وهذا رسول الله الذي تعايش مع المجتمع المدني بكل فئاته، يرفض هذا التعايش قبل الهجرة إذا كان سيؤثر في شيء من ثوابت الإسلام وقضاياه المهمة، روى ابن هشام في «سيرته» قال: "سَبَبُ نُزُولِ سُورَةِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾: وَاعْتَرَضَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ - فِيمَا بَلَغَنِي - الْأَسْوَدُ بْنُ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى، وَالْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةَ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، وَالْعَاصُ بْنُ وَائِلِ السَّهْمِيِّ، وَكَانُوا ذَوِي أَسْنَانٍ فِي قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا:

يَا مُحَمَّدُ، هَلُمَّ فَلْنَعْبُدْ مَا نَعْبُدُ، وَنَعْبُدْ مَا نَعْبُدُ، فَنَشْتَرِكُ نَحْنُ وَأَنْتَ فِي الْأَمْرِ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي نَعْبُدُ خَيْرًا مِمَّا نَعْبُدُ، كُنَّا قَدْ أَخَذْنَا بِحِطِّئِنَا مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ مَا نَعْبُدُ خَيْرًا مِمَّا نَعْبُدُ، كُنْتَ قَدْ أَخَذْتَ بِحِطِّئِكَ مِنْهُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ. وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ، وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ. وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ. لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ١٠٩: ١ - ٦ أَيُّ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ، إِلَّا أَنْ أَعْبُدَ مَا تَعْبُدُونَ، فَلَا حَاجَةَ لِي بِذَلِكَ مِنْكُمْ، لَكُمْ دِينُكُمْ جَمِيعًا، وَلِيَ دِينِي. " اهـ (١).

إن التعايش الذي يسلب المسلم هويته، ويجعل توازنه يختل، وكيانه يهتز، هو ليس بتعايش، وإنما هو غش، واحتيال، وتضليل.

أما إذا كان التعايش، بأن يحتفظ كل طرف بدينه كاملاً غير منقوص، ويتشبه بمكونات هويته وافرة غير مثلوبة، كان هو عين القصد، وجوهر التعامل الذي يسعى المسلم إلى إقامته مع غير المسلمين.

٦- النظر إلى المقاصد والمآلات عند التعايش:

قال الشاطبي: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً؛ كانت الأفعال موافقة أم مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ؛ ولكن

(١) سيرة ابن هشام ت السقا (١/ ٣٦٢)

له مآل على خلاف ما قصد فيه... إلى أن قال: وهو مجال للمجتهد صعب المورد؛ إلا أنه عذب المذاق، محمود الغبّ، جارٍ على مقاصد الشريعة"^(١).

ليس من ريب في أن للشرع في جميع تشريعاته وأحكامه المتعلقة بالآخر مقاصدَ عامّةً وخاصّةً، كما أن لتلك المقاصد وسائلَ وطرائقَ موصّلةً إليها، وتمثّل المقاصد العامّة من تلك الأحكام مجموع المعاني الجليلة العامّة الملحوظة للشرع الكريم في سائر أحكامه وتشريعاته المتّصلة بالآخر، فمن المعاني العامّة الاعترافُ بالآخر، والإحسانُ إليه، ومعاملته ومجادلته بالحسنى، وإكرام إنسانيّته، والابتعاد عن إيذائه والاعتداء على نفسه وعرضه وماله، وسوى ذلك، فهذه المعاني ملحوظة في الأحكام الشرعيّة المختصّة بالآخر، وتحقيق التواصل المنشود مع الآخر يتوقّف على ضرورة الانطلاق من هذه المعاني المعبرة عن مقاصد الشرع من أحكامه، فعلى المسلم - فردًا ومجتمعًا - استحضار هذه المعاني، وتمثلها عند التواصل مع الآخر، كما أن عليه اتّخاذ هذه المعاني السنيّة معايير وأسسًا للاختيار والترجيح بين مختلف الاجتهادات العقديّة والفقهية المتعلّقة بالآخر؛ عملاً بقاعدة النّظر في المآلات المعتبرة عند التعامل مع مختلف المسائل المتعلّقة بالآخر.

لقد كان فقهاؤنا - فيما مضى - يتحدّثون عن حرمة السفر بالمصحف إلى ديار الكفّار، وكانوا مصيبين في ذلك غاية الإصابة في ظل السياقات التاريخية والسياسية السائدة يومئذٍ، واليوم نفس هؤلاء الفقهاء يتنافسون في حثّ الأمة على طباعة المصاحف، وترجمة معانيها، ونقلها إلى هذه البلاد، ويعتبرونها قربة من أجلّ القربات، وهم اليوم مُصيبيون في ذلك أيضًا غاية الإصابة؛ لتغيّر الفتوى بتغيّر الزمان والمكان والظروف والأحوال.

وخلاصة ضوابط التعايش أن للتسامح مع غير المسلمين حدوداً لا يجوز تخطيها؛ فلا يجوز القبول بما من شأنه أن سميّ عقيدة المسلم، أو يطعن بها، أو يُسيء إلى الإسلام وأهله، وفي الوقت ذاته تُمِيع تسفيه الآخرين وتحقيرهم، أو تحقير معتقداتهم، وإنما المطلوب مجادلتهم أو حوارهم بالتي هي أحسن.

(١) الموافقات (١٧٧/٥ - ١٧٨).

البحث الثالث

أسس التسامح والتعايش السلمي في الإسلام

لقد أقام الإسلام مبدأ التسامح والتعايش السلمي بين الإسلام والأديان والملل والعقائد على عدة أسس تتمثل فيما يلي:-

أولاً: المواطنة:

المواطنة مأخوذة في اللغة العربية من الوطن : المنزل تقيم به وهو " موطن الإنسان ومحلّه " ، وطن يطن وطناً : أقام به ، وطن البلد : اتخذ وطناً ، توطن البلد : اتخذ وطناً ، وجمع الوطن أوطان : منزل إقامة الإنسان ولد فيه أم لم يولد) (١) .

المواطنة اصطلاحاً :

أما في الاصطلاح: فالمواطنة بأبسط معانيها : هي التزامات متبادلة بين الأشخاص والدولة، فالشخص يحصل على حقوقه المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية نتيجة انتمائه لمجتمع معين، وعليه في الوقت ذاته واجبات يتحتم عليه أدائها) (٢) .

ومن يراجع الوثائق التاريخية التي تتحدث عن تأسيس الدولة الإسلامية بعد انتقال الرسول صلى الله عليه وسلم من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة في العام الأول للهجرة ٦٢٢ ، سيجد مفهوم المواطنة قد أرسى في المنطلقات الأساسية للدولة الإسلامية؛ فالمدقق في مضمون الصحيفة التي وضعها الرسول صلى الله عليه وسلم والتي هي أول دستور في الإسلام، سيجد فيها مبدأ المواطنة من خلال هوية الانتماء.

وتأتي أهمية تلك الوثيقة بأنها حددت القوى والفعاليات الاجتماعية في المدينة المنورة على مختلف مكوناتها القبلية والدينية حقوقاً وواجبات تجاه هذه الدولة الوليدة، فمن المعروف أن المدينة المنورة التي هاجر إليها الرسول صلى الله عليه وسلم ، كانت تتعدد فيها الانتماءات القبلية والدينية، فهي تضم قبائل عربية كالخزرج والأوس وبنو عوف وبنو النجار وهم من أهم قبائل الأنصار، إضافة إلى المهاجرين المسلمين من قبيلة قريش وقبائل عربية أخرى، كما تضم مجموعات قبليّة تدين بالديانة اليهودية، وأفراد لم يدخلوا الإسلام وبقوا على شركهم من مختلف القبائل.

وللدلالة على ما نقول، لنراجع بعض ما جاء في تلك الصحيفة الكريمة:

جاء في النص الحرفي للصحيفة التالي " «هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَثْرِبَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ فَلَحِقَ بِهِمْ وَجَاهَدَ مَعَهُمْ إِنَّهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ دُونِ النَّاسِ " . (١) .

(١) لسان العرب - لابن منظور - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثانية - ٤١٤١ هـ ٤٩٩١ م - ج ٤١ ص ١١٣ .

(٢) انظر : موسوعة العلوم الاجتماعية - ميشل مان - تعريب عادل الهواري - سعد مصلوح - مكتبة الفلاح - الكويت - طبعة .. عام

فأوردت الصحيفة كلمة (الأمة) للدلالة على أن جميع قاطني هذه الدولة هم أمة واحدة ضمن دولة واحدة، وما داموا أمة واحدة فهم متساوون في الانتماء لها دون تمييز.

" وَإِنَّهُ مَنْ تَبِعَنَا مَنْ يَهُودَ فَإِنَّ لَهُ النَّصْرَ وَالْأَسْوَةَ غَيْرَ مَطْلُومِينَ وَلَا مُتَنَاصِرٍ عَلَيْهِمْ (٢) .

وهو أصل أصيل في رعاية أهل الذمة، والمعاهدين، أو الأقليات غير الإسلامية التي تخضع لسيادة الدولة وسلطان المسلمين .. فلهم -إذا خضعوا للدولة- حق النصرة على من رامهم أو اعتدى عليهم بغير حق سواء من المسلمين أو من غير المسلمين، من داخل الدولة أو من خارجها..

" وَإِنَّ يَهُودَ بَنِي عَوْفٍ أُمَّةٌ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، لِيَهُودِ دِينُهُمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ دِينُهُمْ ... " (٣) .

وهذه هي القاعدة الأولى؛ ومعناها أن حرية العقيدة في الإسلام حقيقة كبرى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} [البقرة: ٢٥٦]؛

فللمسلمين دين، ولليهود دين.. وفي هذا إشارة واضحة إلى أن اليهود بموجب هذه الوثيقة يتمتعون بحرية ثقافية وحقوقية كاملة، وأن موقفهم من الناحية الدينية والقانونية التي تُنظّم حياتهم الخاصة ثابت لم يتغير، ولهم كامل الحرية في التعبير عن آرائهم في ظلّ القانون والثقافة التي تحكم مجتمع المدينة في ذلك الوقت.

كما كتب رسول الله عهداً مماثلاً لوفد نصارى نجران، بعد أن أقاموا في المسجد النبوي وأذن لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلوا فيه صلاة عيد الفصح (٤) .

جاء فيه: ولنجران وحاشيتها وسائر من ينتحل دين النصرانية في أقطار الأرض جوار الله وذمة محمد رسول الله على أموالهم وأنفسهم وملتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم... أن أحمي جانبهم وأذب عنهم وعن كنائسهم وبيعهم وبيوت صلواتهم ومواضع الرهبان ومواطن السياح، وأن أحرس دينهم وملتهم أين كانوا بما أحفظ به نفسي وخاصتي وأهل الإسلام من ملتي.. لأني أعطيتهم عهد الله

(١) راجع: ابن سيد الناس: عيون الأثر ٢٦٠/١، وابن كثير: السيرة النبوية ٣٢١ / ٢

(٢) البداية والنهاية ط الفكر (٣/ ٢٢٤) السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي (ص: ١٤٢) السيرة النبوية، ابن كثير: ٣٢١ / ٢

(٣) البداية والنهاية ط الفكر (٣/ ٢٢٥) السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي (ص: ١٤٢)

(٤) عيد الفصح المسيحي (Passover) هو أهم أعياد النصارى السنوية، ويعتبر امتداداً لعيد الفصح اليهودي، ولكن معناه عند المسيحيين يختلف

عن معناه عند اليهود، فبينما يعتقد اليهود أن "الفصح" هو ذكرى عبورهم من "العبودية إلى الحرية" بعد خروجهم من مصر، يعتقد

المسيحيون أن ذلك العيد يشير إلى "عبور المؤمن بالمسيح من العبودية للخطينة إلى التحرر والحرية"، ويرون أن السيد المسيح (عليه

السلام) قبل صلبه لم يأكل مع تلاميذه عشاء للفصح المكون من الحمل المنبوح، بل نبح نفسه على الصليب ليصير هو "الحمل المنبوح"

مشكلاً كفارة عن خطايا الناس. [راجع العقائد المشتركة بين اليهودية والمسيحية، خالد رحال محمد صلاح، دار العلوم العربية، ص

على أن لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين، وعلى المسلمين ما عليهم ... حتى يكونوا للمسلمين شركاء فيما لهم وفيما عليهم. فقاموا يصلون في المسجد نحو المشرق فقال، رسول الله دعوهم. (١).

كذلك كتب الفاروق عمر بن الخطاب عهد أمان لأهل القدس .

جاء فيه: هذا ما أعطى الله عمرُ أمير المؤمنين، أهلَ إيليا من الأمان: أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم، أنه لا تُسكن كنائسهم ولا تُهدم، ولا يُنتقص منها ولا من حيزها، ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم، ولا يُكرهون على دينهم، ولا يضارَّ أحد منهم، فمن خرج منهم فإنه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم... ومن أقام منهم فهو آمن... وعلى ما في هذا الكتاب عهدُ الله، وذمةُ رسوله، وذمة الخلفاء، وذمة المؤمنين. (٢).

ولا شك أننا اليوم في أشد الحاجة إلى هذا المفهوم .. مفهوم أن تعيش مع الآخر، مفهوم المواطنة، مفهوم قبول الآخر؛ فالنبي عليه الصلاة والسلام وجد في المدينة مزيجاً إنسانياً متنوعاً من حيث الدين والعقيدة، وحيث الانتماء القبلي، والعشائري، ومن حيث نمط المعيشة، المهاجرون من قريش، والمسلمون من الأوس والخزرج، والثنيون من الأوس والخزرج، واليهود من الأوس والخزرج، وقبائل اليهود الثلاثة، بنو قينقاع، وبنو النضير، وبنو قريظة؛ والأعراب الذين يسكنون أهل يثرب، والموالي، والعبيد، وغيرهم.

هذا الذي نحن في أمس الحاجة إليه، كي نستطيع أن نقف في وجه أعدائنا الذين يترصبون بنا الدوائر؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم قد تعامل مع غير المسلمين من خلال مبدأ السلام والتعايش السلمي حتى مع كل من عاداه وأذاه ومع ذلك فقد غدروا به مرات عديدة، وشواهد ذلك من السنة والسيرة أكثر من أن تحصى.

فكانت دعوته صلى الله عليه وسلم تعتمد السلام منهاجاً، والتسامح سلوكاً، فقد بدأ دعوته بالحكمة والموعظة الحسنة، ولم يتخل يوماً عن الرفق واللين في القول والعمل، عملاً بقول الله تعالى: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} (النحل: ١٢٥) وبهذا المنهج الوسطي اليسير أسس الإسلام مبدأ التعايش بين جميع الأطياف والمذاهب المختلفة في إطار من المواطنة والعدل والمساواة والدعوة إلى التعارف والتعاون، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} (الحجرات ١٣)

(١) مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، جمع وتحقيق د. محمد حميد الله أبادي، (ص ١٧)، طبقات ابن سعد، ٣٥٧.

(٢) تاريخ الطبري، ٣، ١٠٥.

ثانياً : المساواة

كما وضعت الصحيفة أسس الدولة الحديثة، والقواعد الديمقراطية للدولة الإسلامية، وفي مقدمتها المساواة بين جميع رعايا الدولة، وهذا أساس مفهوم المواطنة في النظم الديمقراطية، وأعطت المثال الحقيقي للحرية التي لا تزال الإنسانية تبحث عنها إلى يومنا هذا.

وللتأكيد على ما قلناه حول تحقيق مبدأ المواطنة داخل الدولة الإسلامية الجديدة دون النظر إلى الانتماء الديني والقبلي، والممارسة العملية للمساواة بين مواطنيها في الحقوق والواجبات، نذكر بعض الوقائع التاريخية التي تبني دفاع مواطني الدولة الإسلامية عنها من مسلمين ويهود وغيرهم، والذي تجلّى واضحاً في معركة أحد، فقد ذكر ابن الأثير في كتابه الكامل في التاريخ حول شهداء وقتلى غزوة أحد، فقال: "وَكَانَ فِي الْمُسْلِمِينَ رَجُلٌ اسْمُهُ قُزْمَانُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَقَاتَلَ يَوْمَ أُحُدٍ قِتَالًا شَدِيدًا فَقَتَلَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثَمَانِيَةً أَوْ تِسْعَةً، ثُمَّ جُرِحَ فَحُمِلَ إِلَى دَارِهِ، وَقَالَ لَهُ الْمُسْلِمُونَ: أَبْشِرْ قُزْمَانُ! قَالَ: بِمِ أَبْشِرُ، وَأَنَا مَا قَاتَلْتُ إِلَّا عَنْ أَحْسَابِ قَوْمِي؟ ثُمَّ اشْتَدَّ عَلَيْهِ جُرْحُهُ، فَأَخَذَ سَهْمًا فَقَطَعَ رَوَاهِشَهُ، فَتَزَفَ الدَّمَ فَمَاتَ، فَأَخْبِرِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ." (١).

كما قتل رجل يهودي في المعركة يُدعى (مُخَيْرِيقُ) اليهودي، الذي حاول البعض من قومه أن يمنعوه من الذهاب إلى المعركة بالادعاء أنه يوم سبت، فقال لهم: لا سبت، وحمل سيفه وعُدَّتته، وقال: "يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، قَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ نَصْرَ مُحَمَّدٍ عَلَيْكُمْ حَقٌّ. فَقَالُوا: إِنَّ الْيَوْمَ السَّبْتُ. فَقَالَ: لِمَا سَبَّتَ، وَأَخَذَ سَيْفَهُ وَعُدَّتَهُ وَقَالَ: إِنَّ قُتِلْتُ فَمَالِي لِمُحَمَّدٍ يَصْنَعُ بِهِ مَا يَشَاءُ، ثُمَّ غَدَا فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مُخَيْرِيقُ خَيْرٌ يَهُودَ." (٢).

ثالثاً: العدالة :

تقوم سياسة الأمة والدولة بالنسبة لكل المواطنين مسلمين وغير مسلمين على ركن العدل... فالإسلام هو دين العدل، وقد أمر أتباعه بالالتزام بالعدل ونحره في كل حال، ولو كان في الوفاء بمقتضياته ضرر على النفس، أو على أقرب الأقربين؛ قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ نُرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ

(١) الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير

(المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م (٢)

خَبِيرًا} [النساء: ١٣٥]، وأوجب عليهم الحكم بالعدل بين الناس جميعاً في كل الظروف؛ حيث قال الله جل جلاله: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا} [النساء: ٥٨].

فأمر بالعدل بين الجميع فلم يقل: وإذا حكمتكم بين المسلمين بل قال: وإذا حكمتكم بين الناس ليشمل الجميع.

وفي سبيل تحقيق العدالة بين الجميع نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن ظلم أحد من غير المسلمين فقال صلى الله عليه وسلم: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوْ اتَّقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١) أي إنه يكون خصماً لمن يظلم معاهداً أو واحداً من غير المسلمين.

ومن ذلك قصة الأعرابي مع النبي صلى الله عليه وسلم؛ فعن عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ ، أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ” ابْتِغَاءَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ ، فَاسْتَتَبَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ ، فَأَسْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَشْيَ وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ ، فَطَفِقَ رِجَالُ يَعْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ فَيَسْأَلُونَهُ بِالْفَرَسِ ، وَكَأَنَّهُمْ يَسْأَلُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتِغَاءَهُ ، فَتَادَى الْأَعْرَابِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسِ وَإِلَّا بَعْتُهُ ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الْأَعْرَابِيِّ ، فَقَالَ : أَوْ لَيْسَ قَدْ ابْتِغَيْتَهُ مِنْكَ ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ : لَا وَاللَّهِ مَا بَعْتُكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بَلَى ، قَدْ ابْتِغَيْتَهُ مِنْكَ ، فَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ : هَلُمَّ شَهِيدًا ، فَقَالَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ : أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خُزَيْمَةَ ، فَقَالَ : بِمَ تَشْهَدُ ؟ ، فَقَالَ : بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ ” (٢).

وإدراكاً لعدل الإسلام مع غير المسلمين بما ليس له نظير؛ اعترف كثير منهم بذلك في شهادات تركوها للتاريخ، فقال المؤرخ الشهير (ولز) عن تعاليم الإسلام: "إنها أسست في العالم تقاليد عظيمة للتعامل العادل، وإنها لتنفخ في الناس روح الكرامة والسماحة، كما أنها إنسانية السمة، ممكنة التنفيذ، فإنها خلقت جماعة إنسانية يقل ما فيها مما يغمر الدنيا من قسوة وظلم اجتماعي عما في أية جماعة أخرى سبقتها". (٣).

(١) سنن أبي داود باب في تعشير أهل الذمة حديث رقم (٣٠٥٢) (٣/١٧١)

(٢) سنن أبي داود، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد رقم الحديث (٣٦٠٧) (٣/٣٠٨)

(٣) أخلاق التعايش في الإسلام ، د عبدالحليم عويس ، شبكة الألوكة ، ص ٨.

رابعاً : احترام آدمية الإنسان:

الناس في نظر الإسلام سواسية كأَسنان المُشْط، وهم أبناء العائلة الإنسانية، ويُوفّر الإسلام لهم جميعاً الحقّ في العيش والكرامة دون استثناء أو تمييز؛ قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ [الإسراء: ٧٠]، والاختلاف الذي يوجد في أفراد العائلة الإنسانية من حيث اللون والجنس واللغة - آية من آيات الله تعالى؛ كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الروم: ٢٢]، وهذا الاختلاف ليس مدعاة للتناكر والتناكر، بل هو سبب للتعرف والتعاضد والتعاون على الخير والبرّ والتقوى؛ كما تحدّث عنه القرآن الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].

لقد أوجب الإسلام على المسلمين أن يُراعوا الكرامة الإنسانية التي وهبها الله تعالى للإنسان فضلاً منه ورحمة، ولم يُفرّق فيها بين المسلم وغير المسلم، وهو يؤكّد على أن الناس كلهم أبناء أب واحد وأم واحدة، كما نادى به الرسول صلى الله عليه وسلم في خطبته لحجة الوداع مُدوياً ومجلاً: مسند " يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَأَفْضَلُ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ (١) ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدٍ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى أَبْلَغْتُ " (١).

إن الإنسان في نظر الإسلام مُكْرَم، بصرف النظر عن أصله وفضله، دينه وعقيدته، مركزه وقيّمته في الهيئة الاجتماعية، فقد خلقه الله مُكْرَمًا، ولا يملك أحد أن يُجرّده من كرامته التي أودعها في جبلته، وجعلها من فطرته وطبيعته، يستوي في ذلك المسلم الذي يؤمن بالقرآن كتاب الله وبمحمد بن عبد الله رسول الله ونبيه، وغير المسلم من أهل الأديان الأخرى، أو من لا دين له، فالكرامة البشرية حقٌّ مشاع يتمتّع به الجميع من دون استثناء، وتلك ذروة التكرّم وقمة التشريف.

لقد قامت مبادئ الإسلام وتعاليمه وقيّمه كلها على احترام الكرامة الإنسانية وصورها وحفظها، وعلى تعميق الشعور الإنساني بهذه الكرامة، وما دامت الرسالة الإسلامية تتغيّ في المقام الأول سعادة الإنسان وصلاحه، وتبغى جلب المنفعة له ودرء المفسدة عنه، فإن هذه المقاصد الشريفة هي مُنتهى التكرّم للإنسان بكل الدلالات الأخلاقية والمعاني القانونية للتكرّم (٢).

لقد أمر الإسلام أتباعه بالمحافظة على كرامة غير المسلمين ومراعاة مشاعرهم، ونهى عن جرح عواطفهم؛ فقال الرب - عز وجل - : ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ

(١) مسند الإمام أحمد، ط الرسالة، حديث رقم (٣٢٤٨٩)، (٤٧٤/٣٨)

(٢) الحوار من أجل التعايش؛ د. عبدالعزيز بن عثمان التويجري (ص: ١٢٦-١٢٧).

ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقَوْلُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿﴾ [العنكبوت: ٤٦]، وقال - عز وجل - : ﴿﴾ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿﴾ [الأنعام: ١٠٨]، نهي صريح عن النيل من الآلهة التي يعبدها المشركون من الوثنيين والبوذيين، وكل هذا صوتاً لكرامة الإنسان، وحفاظاً على حرّيته، واحتراماً لمشاعره؛ يقول الإمام القرطبي عند تفسير هذه الآية الكريمة: لا يحل لمسلم أن يسب صليبهم، ولا دينهم، ولا كنائسهم، ولا يتعرض إلى ما يؤدّي إلى ذلك؛ لأنه بمزلة البعث على المعصية^(١).

، وحفظ الكرامة الإنسانية يتجلى لنا في التعامل النبوي مع غير المسلمين حتى مع الأموات منهم؛ فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: مرّ بنا جنازة، فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا به، فقلنا: يا رسول الله إنها جنازة يهودي، قال: «إذا رأيتم الجنازة، فقوموا»^(٢) ، وفي رواية: فقال صلى الله عليه وسلم: «ألَيْسَتْ نَفْسًا»^(٣).

وقد كفل الإسلام لغير المسلمين حق الالتزام بشرعهم دون مضايقة أو انتقاص، فالإسلام لا يلزم غير المسلمين بأحكامه التشريعية، فلا يلزمهم بأداء الزكاة التي هي ركن من أركان الإسلام، ولم يفرض عليهم الجهاد مع المسلمين مع أنه ذروة سنام الإسلام، ومنفعته تعود على أمن المسلمين وغيرهم من سكان الدولة الإسلامية، واكتفى منهم بالجزية بدلاً من الجهاد.

وفي الوقت نفسه فقد أذن الإسلام لغير المسلمين بإقامة حياتهم الاجتماعية (وهو ما يعرف بالأحوال الشخصية) على وفق تشريعاتهم، ونحو ذلك، وفي العقوبات قرر الفقهاء أن الحدود لا تقام عليهم إلا فيما يعتقدون تجريمه كالسرقة والزنا، لا فيما يعتقدون حله كشراب الخمر.

ومن هنا كان لأهل الذمة محاكمهم الخاصة يتركمون إليها إن شاءوا وإلا لجأوا إلى القضاء الإسلامي كما سجل ذلك التاريخ.

يقول المؤرخ الكبير (آدم متز) في كتابه (الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري):

"كان الشرع الإسلامي خاصاً بالمسلمين فقد خلّت الدولة الإسلامية بين أهل الملل الأخرى وبين محاكمهم الخاصة بهم، والذي نعلمه من أمر هذه المحاكم أنها كانت كنسية، وكان رؤساء المحاكم الروحيون يقومون فيها مقام كبار القضاة أيضاً، وقد كتبوا كثيراً من كتب القانون، ولم

(١) تفسير القرطبي (٧: ٦١).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي، حديث رقم (١٣١١) (٢/ ٨٥).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي، حديث رقم (١٣١٢) (٢/ ٨٥).

تقتصر أحكامهم على مسائل الزواج؛ بل كانت تشمل إلى جانب ذلك مسائل الميراث وأكثر المنازعات التي تخص المسيحيين وحدهم مما لا شأن للدولة به. " (١) .
وهكذا يتضح أن الإسلام لم يعاقب غير المسلمين على فعل ما يرونه حلالاً في شرعهم كشراب الخمر وأكل لحكم الخنزير مع أنهما حرام في الشريعة الإسلامية.

خامساً: الحرية:

ومن أبرز معالم التعايش السلمي الحرية؛ فهي من أكبر مظاهر الكرامة الإنسانية والطريق إلى الإيمان الصحيح والمسئولية، حيث تركزت الشريعة للإنسان حرية الاختيار والمشية دون جبر أو إكراه على الدين الحق.

إن حرية الاعتقاد هي أول حقوق الإنسان التي يثبت لها وصف إنسان، فالذي يسلب إنساناً حرية الاعتقاد، إنما يسلبه إنسانيته ابتداءً، ومع حرية الاعتقاد حرية الدعوة للعقيدة، والأمن من الأذى والفتنة، وإلا فهي حرية بالاسم لا مدلول لها في واقع الحياة.

وإسلام - وهو أرقى تصوّر للوجود وللحياة، وأقوم منهج للمجتمع الإنساني بلا مرأى - هو الذي ينادي بأن لا إكراه في الدين، وهو الذي يبين لأصحابه قبل سواهم أنهم ممنوعون من إكراه الناس على هذا الدين [٢٣] قال تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ (الكهف: ٢٩) وقال: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وقد قامت سيرة الرسول عليه الصلاة والسلام على هذا النهج، فقد منع الرسول رجلاً حاول أن يرغم ولديه على الإسلام، فقد ذكر المؤرخون أن رجلاً يقال له الحصين من بني سالم بن عوف، كان له ولدان مسيحيان وهو مسلم، فسأل الرسول عليه الصلاة والسلام عما إذا كان يجوز له إكراههما على اعتناق الإسلام، وهما يرفضان كل دين غير المسيحية فنهاه الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك، كما كانت إحدى نساء بني قريظة وتدعى ربحانة من نصيب الرسول عليه الصلاة والسلام بعد محاربة قومها، فعرض عليها الرسول عليه الصلاة والسلام أن يتزوجها ويضرب عليها الحجاب، فقالت: يا رسول الله بل تركني في ملكك، وأبت إلا اليهودية، فقرها الرسول عليه الصلاة والسلام حتى أسلمت بعد ذلك... وقد كتب الرسول إلى معاذ بن جبل وهو باليمن أن لا تفتن يهودياً عن يهوديته^(٢)، وأظهر النبي عليه الصلاة والسلام وخلفاؤه وقواد المسلمين سماحة عظيمة فيما عقدوا من معاهدات صلح مع البلاد التي فتحوها وغلبوها على أمرها.

(١) أخلاق التعايش ، مرجع سابق

(٢) انظر ندوة حقوق الإنسان في الإسلام، عرض وثائقي، رابطة العالم الإسلامي، الأمانة العامة، مكة المكرمة، ص: ٣٣٢، ٣٣٥.

ولئن كان من شأن المنتصر أن يستبدّ ويملي شروطه بدافع الغيظ والانتقام والغرور بالقوة؛ فإن المسلمين كانوا على العكس من ذلك في معاهداتهم مع المغلوبين؛ فأقروهم على عقائدهم وشعائرتهم الدينية، وأوصوا برعايتهم والمحافظة على أموالهم^(١).

وفي هذا المبدأ يتجلى تكريمُ الله للإنسان، واحترام إرادته وفكره ومشاعره، وترك أمره لنفسه فيما يختصُّ بالهدى والضلال في الاعتقاد، وتحمله تبعه عمله وحساب نفسه، وهذه هي أخصُّ خصائص التحرُّر الإنساني.

لقد كفّل الإسلامُ لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي حرية الاعتقاد وحرية العبادة، وحماية معابدهم وصوامعهم وبيعتهم، وجعل هذا من أسباب الإذن للمسلمين في القتال: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ* الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٣٩، ٤٠].

وإن الإسلام لم يَقم على اضطهاد مُخالفيه، أو مصادرة حقوقهم، أو تحويلهم بالكُره عن عقائدهم، أو المساس الجائر لأموالهم وأعراضهم ودمائهم، وتاريخ الإسلام في هذا المجال أنصع تاريخ على وجه الأرض^(٢).

ومن المقررّ عند الفقهاء أنه لو أكره أحد على الإسلام، فإنه لا يصح إسلامه، قال في المغني: "وإذا أكره على الإسلام من لا يجوز إكراهه كالذمي والمستأمن، فأسلم، لم يثبت له حكم الإسلام، حتى يوجد منه ما يدل على إسلامه طوعاً"^(٣)، يترك الإسلام لغير المسلم حرية ممارسة العبادات التي تتفق مع عقيدته، ثم يأمر بالمحافظة على بيوت العبادة التي يُمارس فيها شعائره، ويحرم على المسلمين الاعتداء على بيوت العبادة أو هدمها أو تخريبها، أو الاعتداء على القائمين فيها، سواء في حالتَي السلم والحرب، والوثائق التاريخية كثيرة في وصية الخلفاء لقادة الجيوش، وفي المعاهدات التي أبرمت في التاريخ الإسلامي، وعند الفتوحات، ومنها الوثيقة العمرية مع أهل بيت المقدس، والدليل المادي الملموس شاهد على ذلك ببقاء أماكن العبادة التاريخية القديمة لليهود والنصارى وغيرهم في معظم ديار الإسلام والمسلمين^(٤).

(١) سماحة الإسلام، د/ أحمد الحوفي: ص: ١٧٤.

(٢) التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام؛ محمد الغزالي، دار التوزيع، القاهرة، ط ١، ١٤٠٩هـ، (ص ٦).

(٣) المغني؛ ابن قدامة، تحقيق: د. عبدالله التركي، د. عبدالفتاح الحلو (١٢: ٢٩١).

(٤) حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة؛ أحمد الريسوني، محمد الزحيلي، محمد عثمان شبير (ص: ٦٣).

إن الفتح الإسلامي اعترف أيضاً بالآخر ولم يُرغم أي واحد على الدخول في الإسلام، في حين عندما انتصر ملوك شبه الجزيرة النصارى أطبقوا على إبادة المسلمين وإحراق كتبهم وثرائهم، وتحويل مساجدهم إلى كنائس، إذ لم يبقَ في إسبانيا ولو كتاب واحد من ملايين الكتب التي ألّفها واقتناها ونسخها علماء الأندلس وورّاقوها ونساخوها (١).

ومن شواهد التاريخ في هذا أنه لما توسّعت رُقعة الدولة الإسلامية زمن النبي صلى الله عليه وسلم، كان هناك مجموعة كبيرة من القبائل المسيحية العربية، وبخاصة في بجران، فما كان منه صلى الله عليه وسلم إلا أن أقام معهم المعاهدات التي تتسم باللين والرفق والتسامح حيث تؤمّن لهم حرية المُعتقد، وممارسة الشعائر، وصون أماكن العبادة، إضافة إلى ضمان حرية الفكر والتعلم (٢).

سادسا : البر وحسن العشرة والمعاملة:

أمر الله في القرآن الكريم المسلمين ببر مخالفيهم في الدين، الذين لم يتعرضوا لهم بالأذى والقتال، فقال: { لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ؛ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } [المتحنة: ٨].

قال الطبري: "عُنِيَ بِذَلِكَ: { لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ } مِنْ جَمِيعِ أَصْنَافِ الْمِلَلِ (٣) . وَالْأَدْيَانُ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ . وَقَوْلُهُ: { إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } [المائدة: ٤٢] يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَصِفِينَ الَّذِينَ يُنْصِفُونَ النَّاسَ، وَيُعْطُونَهِمُ الْحَقَّ وَالْعَدْلَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَيَبْرُونَ مَنْ بَرَّهُمْ، وَيُحْسِنُونَ إِلَى مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِمْ." (٤).

وقد تجلّى حسن الخلق عند المسلمين في تعاملهم مع غيرهم في كثير من تشريعات الإسلام التي أبدعت الكثير من المواقف الفياضة بمشاعر الإنسانية والرفق.

فقد أوجب الإسلام حسن العشرة وصلة الرحم حتى مع الاختلاف في الدين ، فقد أمر الله بحسن الصحبة للوالدين وإن جهدا في رد ابنهما عن التوحيد إلى الشرك، فإن ذلك لا يقطع حقهما في بره وحسن صحبته فقال تعالى: { وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا } [لقمان: ١٥].

(١) الإسلام دين الوسطية والفضائل والقيم الخالدة؛ عبد السلام الهراس (ص: ١٧).

(٢) التعامل مع الآخر، شواهد تاريخية من الحضارة الإسلامية؛ إبراهيم بن محمد الحمد المزيني. ص ٦١.

(٣) بيّن مفهوم الملة والأديان في مبحث تحديد المفاهيم .

(٤) تفسير الطبري "جامع البيان" ، ط هجر (٢٢/ ٥٧٤)

وعن أسماء بنت أبي بكر قالت: قدمت أمي، وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدنهم مع أبيها، فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله إن أمي قدمت وهي راعية، أفأصلها؟ قال: «نعم، صلي أمك»^(١).
 وروي البخاري في الأدب المفرد عن مجاهد قال: كنت عند عبد الله بن عمرو وعلمه يسأل شاة فقال: يا غلام إذا فرغت فأبداً بجارنا اليهودي فقال رجل من القوم: اليهودي أصلحك الله؟ قال: إني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يوصي بالجار حتى خشينا أو رؤينا أنه سيورثه^(٢) وشواهد ذلك عديدة وكثيرة.

سابعاً : التكافل الاجتماعي:

وهذا من أهم الضمانات التي يقدمها الإسلام لغير المسلمين – الذين يقيمون في المجتمع المسلم – كفالتهم ضمن نظام التكافل الإسلامي.

فقد ضمن الإسلام لغير المسلمين في ظل دولته، كفالة المعيشة الملائمة لهم ولمن يعولونه؛ لأهم رعية للدولة المسلمة، وهي مسؤولة عن كل رعاياها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسئولٌ عن رعيته، الإمام راعٍ ومسئولٌ عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله وهو مسئولٌ عن رعيته، والمرأة راعيةٌ في بيت زوجها ومسئولةٌ عن رعيته، والخادم راعٍ في مال سيده ومسئولٌ عن رعيته» قال: - وحسبتُ أن قد قال - «والرجل راعٍ في مال أبيه ومسئولٌ عن رعيته، وكلُّكم راعٍ ومسئولٌ عن رعيته»^(٣).

ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تصدق بصدقة على أهل بيت من اليهود، فهي تجري عليهم، وذكر عن أم المؤمنين صفية رضي الله عنها أنها تصدقت على ذوي قرابة لها فهما يهوديان^(٤) ، وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يمر بباب قوم وعليه سائل يسأل: شيخ كبير ضرير البصر، فضرب عضده من خلفه وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ قال: يهودي، قال: فما ألك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن، قال: فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله، فرضخ له بشيء من المنزل ثم أرسل إلى خازن بيت المال، فقال: انظر هذا وضرباه، فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيته ثم

(١) صحيح البخاري ، باب صلة المرأة لهما ولها زوج رقم (٥٩٧٩) ، (٤ / ٨) .

(٢) الأدب المفرد بالتعليقات ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (ص: ٦٩)

(٣) صحيح البخاري ، باب الجمعة في القرى والمدن ، رقم (٨٩٣) ، ج(٥ / ٢)

(٤) كتاب الأموال؛ لأبي عبيد، ص: ٦٠٥ .

تَحُدُّهُ عِنْدَ الْهَرَمِ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]، والفقراء هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه^(١).

، وفي الطريق إلى الجابية من أرض دمشق مرَّ بقوم مجذومين من النصارى، فأمر أن يُعطوا من الصدقات، وأن يجري عليهم القوت^(٢).

وجاء في عَقْدِ الذمة الذي كتبه خالد بن الوليد لأهل الحيرة بالعراق، وكانوا من النصارى: "وجعلت لهم أيما شيخ ضَعُفَ عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنيًّا فافتقر وصار أهل دينه يتصدَّقون عليه، طُرِحَتْ جِزِيَتُهُ، وَعَيْلٌ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ هُوَ وَعِيَالُهُ مَا أَقَامَ بَدَارَ الْمَجْرَةِ وَدَارَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ خَرَجُوا إِلَى غَيْرِ دَارِ الْمَجْرَةِ وَدَارِ الْإِسْلَامِ، فَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ النِّفْقَةُ عَلَى عِيَالِهِمْ"^(٣). وكتب الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز إلى واليه عدي بن أرطاة: "وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب؛ فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه"^(٤).

ومن الناحية الاجتماعية حثهم على الاختلاط بالناس ومواكبتهم حتى ولو خالفوه في الدين {وَوَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلْلٌ لَهُمْ} [المائدة: ٥]، وأباح لهم الزواج من النساء غير المسلمات {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورُهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٥)} [المائدة: ٥]، ومجاملة غير المسلم في كل المناسبات.

وكما حفظ الإسلام للمسلمين حقوقهم الأساسية في الحياة، فكذلك حفظ الإسلام لغير المسلمين حقوقهم في الحياة، سواء بسواء، وهي: النفس والدين والدم والمال والعرض، فهذه الحقوق يستوي فيها المسلم وغير المسلم، فهي حقوق وحرمان معصومة إلا بسبب شرعي، فلا يصح إزهاق أرواحهم إلا قصاصاً أو حدًّا على عقوبة، قال الله تعالى: {قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (١٥١)} [الأنعام: ١٥١]، ويقول أيضاً: {مَنْ أَجْلٍ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ

(١) كتاب الخراج؛ لأبي يوسف، ص: ١٢٦.

(٢) فتوح البلدان؛ للبلاذري، ص: ١٣٥.

(٣) كتاب الخراج؛ لأبي يوسف، ص: ١٤٤.

(٤) الأموال، للقاسم بن سلام، ص ٥٦.

جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ (٣٢) {
[المائدة: ٣٢، ٣٣] ورسولنا محمد صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم عرفه: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ
وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحَرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا» (١) .

، وهذه الحرمات ليست أمراً خاصاً بالمسلمين لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول:

«مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا» (٢) .

فلا يصح إيذاء غير المسلم بغير حق بأي وجه من الوجوه، مثل: انتهاك عرضه، ولا التعدي على ماله،
ولا الاعتداء عليه، ولا قتله بغير حق شرعي. روى الشافعي في كتابه الأم "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي الْجَنْتُوبِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: أَتَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرَجُلٍ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، قَالَ: فَقَامَتِ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ، فَجَاءَ أَخُوهُ، فَقَالَ: قَدْ
عَفَوْتُ عَنْهُ، قَالَ: فَلَعَلَّهُمْ هَدُّوكَ أَوْ فَرَّقُوكَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ قَتَلَهُ لَا يُرَدُّ عَلَيَّ أَحْيٍ، وَعَوَّضُونِي
فَرَضِيْتُ، قَالَ: أَنْتَ أَعْلَمُ مَنْ كَانَتْ لَهُ ذِمَّتُنَا فَدَمُهُ كَدِمْنَا وَدِيَّتُهُ كَدَيْتُنَا . . " (٣) .

ولغير المسلمين حق حفظ أموالهم فتقطع يد سارقها، ويعزر مغتصبها ومن استدان منهم شيئاً
وجب عليه رده، ويعاقب المماطل فيه، وقد شكوا أحد رهبان النصراني في مصر إلى الوالي أحمد بن
طولون أحد قواده أنه ظلمة، وأخذ منه مبلغاً من المال بغير حق، فما كان من ابن طولون إلا أن
أحضر هذا القائد، وأتبه، وعزره، وأخذ منه المال، ورده إلى النصراني، وقال له: لو ادعيت عليه
أضعاف هذا المبلغ لألزمته به (٤) .

ولهم حفظ أعراضهم فيجب كف الأذى عنهم، وتحرم غيبتهم؛ لأنهم يعقد الذمة وجب لهم ما
للمسلمين كما قال ابن عابدين.

بل إن هذه الحقوق ليست للمواطنين من غير المسلمين فحسب؛ بل هي أيضاً لمن استجار بالمسلمين
من غيرهم فلهم الأمان والحماية وحق الرعاية، كما قال الله تعالى: {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ
اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ} [التوبة: ٦]، وحق الإجارة في الإسلام مشاع

(١) صحيح مسلم، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (١٤٧) (٢/ ٨٨٩)

(٢) صحيح البخاري، باب من قتل نفساً ذمياً بغير جرم، رقم (٦٩١٤) ج (٩/ ١٢)

(٣) كتاب الأم للشافعي "كتاب الرد على محمد بن الحسن" باب دية أهل الذمة، رقم الحديث (٢٠٨٣).

(٤) فتح البلدان للبلاذري ص ١٦٦.

بين المسلمين وليس لفئة مخصصة؛ بل هو كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم عن المسلمين
«الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ. يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ» (١).

، ولذلك حين قالت أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا رسول الله زعم ابن أُمِّي عليّ أنه قاتل رجلاً قد أجرته فلان بن هبيرة"، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِيَّةَ» (٢).

وإعطاء الحوار والأمان للمستأمنين من المخالفين، وما يتبعها من تحذير من خفر الجوار،
وتشديد على ضرورة الحفاظ عليه، منقبة من مناقب الإسلام تجاه مخالفه، تكاد لا توجد في غير هذا
الدين الحنيف (٣).

هذه أهم أسس التسامح والتعايش السلمي التي أمر بها الإسلام، وطبقها المسلمون عبر تاريخهم المديد
، اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين ومن تبعهم بإحسان. انطلاقاً من قول الله تعالى:
{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ } (البقرة: ٢٠٨)

فالعالم اليوم في حاجة إلى الاطلاع على الأخلاق والآداب والحقوق التي دعا إليها الإسلام أتباعه
للتمسك بها والحفاظ عليها نحو إخوانهم المواطنين والمعاهدين من غير المسلمين، وبه يتحقق الخير كله
بإذن الله، ويكون الدين كله لله.

في ضوء هذه النماذج الخالدة للتعامل الحسن مع غير المسلمين، القائم على البرِّ والقسط والإحسان،
نستطيع أن نُدرِك ما شرع الإسلام من حقوق وواجبات، ألزم المسلمين القيام بها نحو إخوانهم
المواطنين غير المسلمين، لقد سوَّى الإسلامُ بين المسلمين وغيرهم، فأعطى للذميين في المجتمع الإسلامي
نفس الحقوق التي للمسلمين، وحقَّ لهم أن يعيشوا آمنين على أنفسهم وعلى أمواتهم وعلى أعراضهم،
بل ويتمتعون بالبرِّ والإحسان.

(١) سنن أبي داود ، باب في السرية ترد على أهل العسكر ، رقم (٢٧٥١) ، ج(٣/ ٨٠)

(٢) صحيح البخاري ، باب الصلاة في الثوب الواحد ، ٣٥٧ ، (١/ ٨١)

(٣) انظر: ندوة حقوق الإنسان في الإسلام، ص: ٣٣٩ ، ٣٤٠.

المبحث الرابع التسامح والتعايش في كتابات غير المسلمين مقارنة بين الإسلام والأديان

أولا : شهادة غير المسلمين لتسامح الإسلام مع غيره من الأديان

إن الإسلام دين عالمي يتجه برسائلته إلى البشرية كلها ، تلك الرسالة التي تأمر بالعدل ، وتنهى عن الظلم ، وترسي دعائم السلام في الأرض ، وتدعو إلى التعايش الإيجابي بين البشر جميعاً في جو من التسامح بين كل الناس بصرف النظر عن أجناسهم ، وألوانهم ، ومعتقداتهم ، فالجميع خلقوا من نفس واحدة قال الله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا رَقِيبًا (١) } [النساء: ١] ، ومن ثم أردت في الكلمات التالية عرض بعض نماذج من أقوال غير المسلمين حول الإسلام ، والتسامح الذي دعا إليه كشهادات لهذا الدين الذي جاء إلى البشرية جمعاء . بل منهم من قادته هذه السماحة إلى سلك طريق الهداية واعتناق الدين الحق .

وخير شاهد على التزام الإسلام والمسلمين بنشر ثقافة التسامح ، هي تلك الشهادات المتتابعة التي سجلها مؤرخو الشرق والغرب عن الإسلام ، و منها :

١- ما قاله توماس أرلوند (١٨٦٤م - ١٩٢٠م)

وهو مفكر إنجليزي ذكر أهله من الغرب أن الدين الإسلامي انتشر بفعل الحرية الدينية والتسامح، ولم ينتشر كما هو متداول بالقوة وحاد السيف؛ يقول في كتابه «الدعوة إلى الإسلام»: «إن الفكرة التي شاعت بأن السيف كان العامل في تحويل الناس إلى الإسلام بعيدة عن التصديق، إن نظرية العقيدة الإسلامية تلتزم التسامح وحرية الحياة الدينية لجميع أتباع الديانات الأخرى، لقد ظل الكفار على وجه الإجمال ينعمون في ظل الحكم الإسلامي بدرجات من التسامح لم تكن نجد لها مثيلاً في أوروبا حتى عصور حديثة جداً، وإن التحول إلى الإسلام عن طريق الإكراه محرم طبقاً لتعاليم القرآن، وإن مجرد وجود كثير من الفرق والجماعات المسيحية في الأقطار التي ظلت قروناً في ظل الحكم الإسلامي للدليل ثابت على ذلك التسامح الذي نعم به هؤلاء المسيحيون»^(١).

٢- "ول وإيريل ديورانت" (١٨٨٥م - ١٩٨١م)

في كتابه الشهير «قصة الحضارة» والذي تحدث فيه عن مختلف الحضارات، ذهب هذا الفيلسوف والمؤرخ والكاتب الأميركي إلى أن المسيحيين واليهود وغيرهم من أهل الذمة كانوا

(١) الدعوة إلى الإسلام، أرلوند توماس، بحث في تاريخ نشر العقيدة الإسلامية، ترجمة: حسن إبراهيم حسن، عبدالمجيد عابدين، إسماعيل

يعيشون في بلاد المسلمين بأمان كبير وكأنهم يعيشون في ديارهم، فلم يحدث في يوم من الأيام أن أساء إليهم أحد الحكام المسلمين، ولا ألزمهم بتغيير معتقداتهم أو هدم معابدهم، يقول بخصوص ذلك: «ولقد كان أهل الذمة المسيحيون، والزرادشتيون، واليهود، والصابئون، يستمتعون في عهد الخلافة الأموية بدرجة من التسامح لا نجد لها نظيراً في هذه الأيام، فلقد كانوا أحراراً في ممارسة شعائرتهم، واحتفظوا بكنائسهم ومعابدهم.»^(١)

ويقول أيضاً: " وعلى الرغم من خطة التسامح الديني التي كان ينتهجها المسلمون الأولون ، أو بسبب هذه الخطة اعتنق الدين الجديد معظم المسيحيين وجميع الزرادشتيين والوثنيين إلا عددًا قليلاً منهم ، واستحوذ الدين الإسلامي على قلوب مئات الشعوب في البلدان الممتدة من الصين وأندونيسيا إلى مراكش والأندلس وتملك خيالهم وسيطر على أخلاقهم ، وصاغ حياتهم ، وبعث آمالاً تحفف عنهم بؤس الحياة ومتاعبها " (٢).

٣ - "زيفريد هونكه" (١٩١٣م - ١٩٩٩م)

وهي مستشرقة ألمانية صرفت جل وقتها للدفاع عن قضايا الإسلام والمسلمين، في كتابها الشهير «شمس العرب تسطع على الغرب» تحدثت بإسهاب عن الإسلام والحضارة الإسلامية محاولة إبراز سماحة هذا الدين الخفيف، تقول: «لا إكراه في الدين.. هذا ما أمر به القرآن الكريم، وبناء على ذلك فإن العرب لم يفرضوا على الشعوب المغلوبة الدخول في الإسلام، فالمسيحيون والزرادشتية واليهود الذين لاقوا قبل الإسلام أبشع أمثلة التعصب الديني وأفظعها، سمح لهم جميعاً دون أي عائق بمنعهم بممارسة شعائر دينهم، وترك لهم المسلمون بيوت عبادتهم وأديرتهم وكهنتهم وأجبارهم دون أن يمسه بأدنى أذى، أوليس هذا منتهى التسامح؟ أين روى التاريخ مثل تلك الأعمال ومتى؟»^(٣)

٤ - "ألفريد جيوم" (١٨٨٨م - ١٩٦٥م)

وهو مستشرق إنجليزي متخصص في علم الكلام الإسلامي، له مجموعة من المؤلفات في مقارنة الأديان وعلم الحديث والسيرة النبوية، لم يخف إعجابه بالإسلام وسماحته، يقول: «لقد استقبل المسلمون في سوريا ومصر والعراق بترحاب، لأنهم قضوا على الابتزاز الإمبراطوري، وأنقذوا البيع

(١) قصة الحضارة، ول وايريل ديورانت، ترجمة: محمد بدران، دار الجيل، بيروت، ج ١٣، ص ١٣٠-١٣٢. بتصرف.

(٢) قصة الحضارة ١٣/١٣٣.

(٣) شمس العرب تسطع على الغرب: أثر الحضارة العربية على أوروبا، زيفريد هونكه، ترجمة: فاروق بيضون وكمال دسوقي، دار الجيل،

بيروت، الطبعة الثامنة، ١٩٩٣م، ص: ٣٦٤.

المسيحية المنشقة من الضغط الكريه الذي كانت تعانيه الحكومة المركزية، وبرهنوا بذلك على معرفة بالمشاعر والأحاسيس المحلية أكثر من معرفة الأعراب»^(١).

٥ — "إميل درمنغم" (١٨٩٢م - ١٩٧١م)

أحد كبار المستشرقين الفرنسيين، عمل مديراً لمكتبة الجزائر، من آثاره كتاب: «حياة محمد» وهو من أحسن ما ألفه مستشرق عن النبي "صلى الله عليه وسلم"، وكتاب: «محمد والسنة الإسلامية»، بالإضافة إلى مجموعة من الأبحاث والدراسات التي نشرت في المجلات المصنفة والحواليات الاستشراقية، أعجب هذا المستشرق بالإسلام وسماحته التي جعلت منه ديناً مقبولاً وعالمياً على حد قوله، فالمسلمون لم يقابلوا الإساءة بالإساءة وإنما قابلوها بالصفح والتسامح؛ يقول في كتابه «حياة محمد»: «وتم النصر للإسلام لأنه عنوان رسالة كان الشرق كثير الاحتياج إليها، واحتمل المسلمون ضروب العذاب قبل الهجرة ولم يستطيعوا لها رداً، فلما كانت الهجرة وكان ما أبدوه من المقاومة والنصر، اتخذوا التسامح الواسع دستوراً لهم. أجل لم يبق للمشركين مقام في دار الإسلام، ولكنه أصبح لأهل الكتاب من اليهود والنصارى فيها حق الحماية وحرية العبادة وما إليهما، وصاروا من المجتمع إذا ما أعطوا الجزية.. وما أكثر ما في القرآن والحديث من الأمر بالتسامح، وما أكثر عمل فاتحي الإسلام بذلك، ولم يرو التاريخ أن المسلمين قتلوا شعباً، وما دخول الناس أفواجا في الإسلام إلا عن رغبة فيه، وهنا نذكر أن عمر بن الخطاب "رضي الله عنه" لما دخل القدس فاتحاً أمر بأن لا يمس النصارى بسوء، وبأن تترك لهم كنائسهم، وشمل البطرك بكل رعاية ورفض الصلاة في الكنيسة خوفاً من أن يتخذ المسلمون ذلك ذريعة لتحويلها إلى مسجد. وهنا نقول ما أعظم الفرق بين دخول المسلمين القدس فاتحين ودخول الصليبيين الذين ضربوا رقاب المسلمين، فسار فرسانهم في نهر من الدماء التي كانت من الغزاة ما بلغت به ركبهم، وعقد النية على قتل المسلمين الذين تفلتوا من المذبحة الأولى»^(٢).

٦ — رَيْنَهَارْت دُوزِي (٢١ فبراير، ١٨٢٠ م — ٣ مايو، ١٨٨٣ م)

مستشرق هولندي وأستاذ العربية في جامعة ليدن، ينتمي إلى أصول فرنسية من الهوغونوتيين، اشتهر بدراسة تاريخ شمال أفريقيا والأندلس. له مؤلفات عدة، أشهرها تكملة المعاجم العربية أو المستدرك. يقول في كتابه: (نظرات في تاريخ الإسلام) : " إن التسامح ومعاملة المسلمين الطيبة

(١) الفلسفة وعلم الكلام، ألفريد جيوم، دراسة منشورة في كتاب «تراث الإسلام»، ترجمة: جرجس فتح الله، بيروت، ١٩٧٢م، ص ١٧٧.

(٢) حياة محمد، إميل درمنغم، ترجمة: عادل زعيتر، دار العالم العربي، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م، ص ٣٦٩.

لأهل الذمة أدى إلى إقبالهم على الإسلام ، وأنهم رأوا فيه اليسر ، والبساطة مما لم يألفوه في دياناتهم السابقة" (١) .

٧- المستشرق غوستاف لوبون (٧ مايو ١٨٤١ - ١٣ ديسمبر ١٩٣١)

طبيب، وفيلسوف ومؤرخ فرنسي، كان مهتم بالحضارة الشرقية. من أشهر أعماله حضارة العرب وحضارات الهند و"باريس ١٨٨٤". يقول في كتابه حضارة العرب: " وما جهله المؤرخون من حلم العرب الفاتحين وتسامحهم كان من الأسباب السريعة في اتساع فتوحاتهم وفي سهولة امتناع كثير من الأمم بدينهم ولغاتهم ، والحق أن الأمم لم تعرف فاتحين رحماء متسامحين مثل العرب ، ولا ديناً سمحاً مثل الإسلام " (٢) .

٨- المفكر المصري المسيحي الدكتور نبيل لوقا بياوي: (١٩٤٤....).

يقول : إن التسامح الديني الذي حققته الدولة الإسلامية في مصر، وحرية العقيدة الدينية التي أقرها الإسلام لغير المسلمين، وتركهم أحراراً في ممارسة شعائرهم الدينية داخل كنائسهم، وتطبيق شرائع ملتهم في الأحوال الشخصية؛ مصداقاً لقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] ، وتحقيق العدالة والمساواة في الحقوق والواجبات بين المسلمين وغير المسلمين في الدولة الإسلامية؛ إعمالاً للقاعدة الإسلامية: (لهم ما لنا، وعليهم ما علينا)، وهذا يثبت أن الإسلام لم ينتشر بالسيف والقوة؛ لأنه تمّ تخيير غير المسلمين بين قبول الإسلام أو البقاء على دينهم مع دفع الجزية (ضريبة الدفاع عنهم وحمايتهم وتمتعهم بالخدمات)، فمن اختار البقاء على دينه فهو حرٌّ، وقد كان في قدرة الدولة الإسلامية أن تُجبر المسيحيين على الدخول في الإسلام بقوتها، أو أن تقضي عليهم بالقتل إذا لم يدخلوا قهراً، ولكن الدولة الإسلامية لم تفعل ذلك؛ تنفيذاً لتعاليم الإسلام ومبادئه، فأين دعوى انتشار الإسلام بالسيف؟" (٣) .

هكذا إذن وبعد استقراء شهادات هؤلاء الغربيين المنصفين الذين صدحوا بالحق ولم يؤسسوا أفكارهم على الباطل والشبهات يمكن أن نقول:

١- إن هذه الشهادات أجمعت على أن الإسلام كان يحترم ويوقر الأديان الأخرى، ويسمح لأتباعها في ظل الدولة المسلمة بممارسة كافة الشعائر الدينية؛

(١) نظرات في تاريخ الإسلام. رينهرت دوزي، ترجمة، وتحقيق: كامل كيلاني، دار ومكتبة بيبليون، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، نقلا عن ،

الإسلام وأهل الذمة، علي حسني الخربوطلي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - مصر؛ سنة النشر: ١٣٨٩ص ١١١ .

(٢) حضارة العرب ، غوستاف لوبون ، ت عادل زعتير ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، ص ٦٠٥ .

(٣) "انتشار الإسلام بحد السيف بين الحقيقة والافتراء"؛ الدكتور نبيل لوقا بياوي، ص ١٢٢، ١٢٣. د. ت.

٢— إن النصرارى واليهود هم أهل ذمة عند المسلمين ما لم يحاربوهم، وقد تمتعوا عبر التاريخ الإسلامي الطويل بكافة امتيازات المواطنين، ولم يحدث في يوم من الأيام أن أساء إليهم أحد أو اغتصب حقهم وحررتهم في معتقدتهم.

٣— إن الإسلام بكل بساطة دين صفح وتسامح لا دين إكراه وإرهاب.

ثانياً : التسامح والتعايش عند غير المسلمين

ولعل من أكبر الأدلة وأقوى الحجج على قيام الحضارة الإسلامية عبر العصور على أساس متين من التسامح في أسطع معانيه ، هو تعايش المسلمين مع أهل الديانات والملل والعقائد في البلدان التي فتحوها خلال هذه القرون المتطاولة ، ولو ذهبنا نستقري شواهد التاريخ ، لما استطعنا أن نحصر في بحث محدد المجال ، الأمثلة الحية على التعايش الإسلامي العدم المثل مع أهل الأديان جميعاً ، السماوية منها ، وغير السماوية ، في حين لا نجد أي مظهر من مظاهر التسامح والتعايش في أدنى مستوياته ، لدى غير المسلمين .

وإننا نقارن بين مشهدين من المشاهد المؤثرة في التاريخ الإنساني ، الأول هو دخول الخليفة عمر بن الخطاب إلى بيت المقدس فاتحاً ، والثاني هو استيلاء القائدين الصليبيين (جودفري) و (تانكرد) على القدس . وننقل عن المؤرخ (تيلور) ما رواه في كتابه (عقل العصور الوسطى) عن المشهد الثاني على لسان أحد القساوسة الذين شاهدوا المدينة بعد استيلاء الصليبيين عليها ، وهو القس (ريموند الأجيلي) ، فيقول : " . . وشاهدنا أشياء عجبية إذ قُطعت رؤوس عدد كبير من المسلمين ، وقتل غيرهم رمياً بالسهم ، أو أُرغموا على أن يلقوا بأنفسهم من فوق القلاع ، وعُذّب آخرون أياماً عدة ثم أُلقوا في النيران ، وكانت الطرقات مليئة بأكوام الرؤوس والأيدي والأقدام ، وكان الإنسان أينما ركب جواده وسار ، يسير بين جثث الخيل والآدميين " (١) .

أما المؤرخ (ول ديورانت) فيروي في موسوعته (قصة الحضارة) عن بعض المعاصرين لهذه الحملة قولهم : (إن النساء كن يقتلن طعناً بالسيوف والحرايب ، والأطفال الرضع يخطفون بأرجلهم من أنداء أمهاتهم ويقذف بهم من فوق الأسوار ، أو تمشم رؤوسهم بدقها بالعمد . وذبح السبعون ألفاً من المسلمين الذين بقوا بالمدينة) (٢) .

(١) عقل القرون الوسطى - تيلور ، المجلد الأول ، ص (٥٥١) . نقلاً عن " تطور المجتمع الدولي " للدكتور يحيى الحمل ، ص (٢٧) ، دار القلم . القاهرة ١٩٦٦ م . ويتكرر هذا المشهد بهذه الرواية في موسوعة " قصة الحضارة " ، المجلد الرابع ، ص (٢٥) .

(٢) قصة الحضارة - ول ديورانت . ج : ٤ . مجلد : ٤ ص (٢٥) ، الترجمة العربية لـ محمد بدران ، وهو المجلد الخاص بـ " عصر لإيمان " ، ويضم الجزءين ١٥ ، ١٦ من الطبعة العربية التي نشرتها مكتبة الأسرة سنة ٢٠٠١ م .

ونحن لا نسوق هذه الشواهد التاريخية ، إلا لنؤكد على أن التسامح في الإسلام أصل أصيل ، وأن التعايش بين المسلمين وبين غيرهم من أهل الكتاب ، مبدأ ثابت من المبادئ التي قامت عليها الحضارة الإسلامية ، لا يدفعنا إلى ذلك الرغبة في إنكاء الجراح واستحضار مساوئ التاريخ ، إنما يحفزنا إلى الرجوع إلى صحائف التاريخ المشترك بين المسلمين وبين غيرهم من أهل الأديان والشرائع والملل ، حرصنا الأكيد على أن نوضح ، وبقدر ما نستطيع إلى ذلك سبيلاً ، إن التعايش هو قيمة من القيم التي اصطبغت بها الحضارة الإسلامية عبر الأحقاب .

أما ما وقع عند دخول الخليفة عمر رضي الله عنه إلى بيت المقدس ، فهو صورة مشرقة للتسامح الإسلامي الذي رسّخ قاعدة التعايش الديني والحضاري الثقافي ، فقد دخل عمر بيت المقدس ، فتلقاه البطريرك وطاف معه أرجاء المدينة حتى دخل كنيسة القيامة ، فلما حان وقت الصلاة ، قال للبطريرك : أريد الصلاة ، فقال له : صلّ في موضعك ، وكان في قلب الكنيسة ، فأبى خشية أن يقتدي به المسلمون ، ويقولون هنا صلى عمر ، فصارت الصلاة لنا في داخلها حقاً ، وقد يؤول بهم الأمر إلى الاستيلاء على الكنيسة مخالفين بذلك ما نُصِّ عليه في العهد العُمري " (١) من احترام كنائسهم وتركها بأيديهم ، على مظنة أن ما فعله عمر بموافقة البطريرك ، تعديل لما شرط في العهد . بل إن عمر خرج وصلى على درج باب الكنيسة ، وبعد أن انتهى من صلاته ، كتب أمراً بأن لا تقام في هذا المكان صلاة جماعة ، ولا يؤذن فيه مؤذن ، ثم أتى عمر الصخرة فبنى عليها مسجد الصخرة " (٢) .

(١) الفاروق عمر - د. محمد حسين هيكل - ج: ١ ص (٢٢٨ - ٢٤٣) - دار المعارف . الطبعة الثامنة .

القاهرة ١٩٨٦ م

(٢) الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام - المستشار . علي علي منصور - ص (٣٧٩) - دار القلم .

القاهرة . بدون تاريخ .

الخاتمة

وبعد هذه الدراسة التي قمنا بها حول التسامح والتعايش بين الإسلام والأديان تبين ما يأتي:

أولاً: النتائج:

- ١— تميز دين الإسلام بأنه دين اليسر ورفع الحرج والمشقة فلا عسر فيه ، ولا أغلال، وهذه الميزة للإسلام دون غيره من الديانات الأخرى .
- ٢— شمل الإسلام بتسامحه ومسامحته المسلمين وغير المسلمين ، فتسامح مع الجميع في الكثير من القضايا والأحكام ، ومحنتهم كثيراً من الحقوق .
- ٣— حرص الإسلام على دخول معظم الناس إليه ؛ وذلك للهداية وترغيبهم فيه بتسامحه وقبوله للآخر مهما كانت صفاته ، لإنقاذهم من الضلالة إلى النور ، ومن عذاب الله إلى رضوانه .
- ٤— من أهم مبادئ الإسلام في التسامح مع غير المسلمين تركهم على دياناتهم مقابل الجزية فالقاعدة تقول : ” لكم دينكم ولي دين ” ، فلا يجوز توجيه الظلم إلى هؤلاء بمختلف أجناسهم ، ودياناتهم .
- ٥— التسامح في الإسلام يعنى معرفة الحقوق والواجبات التي لا بد أن تكون معروفة ومعلومة لدى الأشخاص ، فهناك كثيراً من الناس يجهلون مفردات هذه الثقافة ودورها في رسم معالم المستقبل عن طريق تطبيق مبدأ التسامح في الإسلام في شتى مناحي الحياة.
- ٦— إن التعايش المنشود مع الآخر ينتظم جميع أشكال وصور التفاعل الإيجابي الرشيد والتعاون الحضاريّ المكين والتكامل الإنسانيّ الواعي المنفتح مع الآخر بغية تمكين المسلم — أفراداً ومجتمعات — من القيام بمهمة الخلافة لله، وعمارة الكون، وإسعاد البشرية وفق المنهج المراد لله جلّ جلاله.
- ٧— إنّ التعايش المنشود مع الآخر، لا يتوقف عند التعايش الفكري أو السياسيّ فحسب، ولكنه ينتظم التعايش الاجتماعي والتعايش الثقافي والتعايش التربوي، وذلك اعتباراً بأنّ صور التعايش متكامل وتتداخل وترابط، مما يجعل الاكتفاء بصورة دون أخرى متعذرة في نهاية المطاف، ولهذا، فإنّ الحاجة اليوم تمس إلى البحث العميق والدراسة الواعية لكل صورة من صور التعايش بغية التعرف على الوسائل المناسبة لكل واحدة من تلك الصور.
- ٨— إنّ للتعايش وسائل متعددة بتعدد صور وأشكاله ومجالاته، ومن أهمّ تلك الوسائل التي تناو لها الذكر الحكيم بالإشارة والإشادة والتمثيل، الحوار، والزواج، والتبادلات الماليّة، والمعاهدات، والتبادلات الثقافيّة، وبناءً على هذا، فإنّ كل واحدة من هذه الوسائل وغيرها بحاجة ماسة إلى دراسات علميّة موضوعيّة واعية عميقة تبين أوجه وسبل الاستفادة منها بصورة علميّة متكاملة.
- ٩— إنّه ينبغي الالتزام بجملة من المبادئ الإسلاميّة الناصعة والمتمثلة في الانفتاح والمرونة والسعة عند صياغة ضوابط التعايش مع الآخر، فالأولويّة والاعتبار ينبغي أن يكونا للضوابط التي تقوم على مراعاة تلك المبادئ تمكيناً للتواصل من أن يغدو واقعاً ملموساً، وممارسة واضحة.

١١ — مادامت ثمة ثوابت ومتغيرات في ملتنا الحنيفيّة، لذلك، ينبغي التفريق الدقيق بين الثوابت والمتغيرات عند التعايش مع الآخر، فالثوابت من الأحكام لا يصح التهاون فيها، ولا التنازل عنها، وذلك بحسبانها الأسس التي يقوم عليها الوجود الإسلاميّ، وأما المتغيرات، وهي الاجتهادات العقديّة والفقهية، فلا بد من المرونة فيها عند التعايش مع الآخر.

١٢ — ينبغي تحكيم مقاصد الشرع في التعايش مع الآخر في جملة الاجتهادات الفكرية والفقهية، بحيث يتم الاعتداد الصارم بتلك الاجتهادات الفكرية والفقهية التي تقوم على مراعاة جملة المقاصد الشرعية في التعايش والمتمثلة في مقصد الوسطية في التعامل مع الآخر، ومقصد الاعتراف بالآخر، ومقصد احترام الكرامة الإنسانية، ومقصد الانفتاح الإيجابي المتوازن على الآخر.

ثانياً: التوصيات

١ — يجب أن يتسع مفهوم التعايش بين أهل الأديان للقضاء على أسباب التوتر واضطراب حبل الأمن والسلام وعدم الاستقرار في أنحاء عديدة من العالم مثل فلسطين ، والبوسنة والمهرسك ، وميانمار، وإقليم كوسوفو ، وكشمير ، والفلبين ، وفي مناطق كثيرة من إفريقيا وآسيا ، فيكون العمل في هذا النطاق تعايشاً نافعاً ومجدياً وذا تأثير في حياة الناس وواقعهم المعيشي . وبذلك يصير التعايش بين أهل الأديان وسيلة فعالة لدعم جهود المجتمع من أجل السلام وإقامة العلاقات السليمة بين الشعوب والأمم في ظل سيادة القانون الدولي ، واحترام حقوق الإنسان ، وإقرار الحريات الأساس المنصوص عليها في المواثيق والعهد والأرفاق الدولية .

٢ — ينبغي أن يتجه التعايش بين أهل الأديان نحو إنصاف المظلومين والمقهورين في الأرض جميعاً من دون استثناء ، وإلزام كل من يمارس الظلم والقهر والإرهاب على مستوى الدولة أو على مستوى الأفراد والجماعات باحترام القانون الدولي والانصياع إلى تعاليم الأديان السماوية .

٣ — لا يجوز أن يخرج التعايش بين أهل الأديان من نطاق اهتماماته محاربة الظلم والعدوان والاستيلاء على أراضي الغير بالقوة تحت أية دعوى من الدعاوى أو مهادنة الجهة التي ترتكب هذه الجرائم بحجة عدم الخوض في المسائل السياسية .

٤ — وحتى يكون التعايش بين أهل الأديان في خدمة السلام العادل يجب أن تتحرر الأطراف المشاركة فيه من كل القيود والضغوط والارتباطات التي تتعارض مع مبدأ التعايش وأهدافه .

ثبت بأهم المصادر والمراجع
القرآن الكريم - كلام رب العالمين

١. الأدب المفرد بالتعليقات ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م
٢. الإسلام دين الوسطية والفضائل والقيم الخالدة، عبد السلام الهراس، منشور على موقع حملة السكينة.
٣. الإسلام والتعايش بين الأديان في أفق القرن الحادي والعشرين، عبد العزيز بن عثمان التويجري، الرباط، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، ١٩٩٨ م.
٤. الإسلام وأهل الذمة، علي حسني الخربوطلي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - مصر - ١٣٨٩ - ١٩٦٩
٥. الأعلام للزركلي. المؤلف، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي (المتوفى : ١٣٩٦هـ) — ط ١٥ من الكتاب لسنة ٢٠٠٢
٦. الأم - أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ) ، دار المعرفة - بيروت ، بدون طبعة سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م
٧. الأموال ، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ) تحقيق: خليل محمد هراس. دار الفكر. - بيروت.
٨. الأموال؛ لأبي عبيد القاسم بن سلام، المتوفى (سنة ٢٢٤هـ) ، دراسة وتحقيق د محمد عمارة، الطبعة الأولى دار الشروق، ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩م.
٩. انتشار الإسلام بحد السيف بين الحقيقة والافتراء؛ الدكتور نبيل لوقا بباوي. د.د. ت.
١٠. الإنسان والأديان، د.محمد كمال جعفر، ط١، دار الثقافة، الدوحة ١٩٨٥م. ١٤٠٥هـ.
١١. البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) ، تحقيق: علي شيري ، دار حياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨ م
١٢. التحرير والتنوير ،محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤ هـ
١٣. تحقيق وتعليق:، أحمد محمد شاكر ،ومحمد فؤاد عبد الباقي ، وإبراهيم عطوة عوض شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
١٤. تحقيق وتعليق:، أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م
١٥. تطور المجتمع الدولي " للدكتور يحيى الجمل ، دار القلم . القاهرة ١٩٦٦ م .
١٦. التعامل مع الآخر، شواهد تاريخية من الحضارة الإسلامية؛ إبراهيم بن محمد الحمد المزيني. الناشر: مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني، تاريخ النشر: ١٤٣٠ = ٢٠٠٩، مكان النشر: الرياض، طبعة ١.
١٧. التعددية والتعايش الثقافي في ضوء الشريعة الإسلامية ، عبد الله عبد المنعم العسيلي ، ضمن بحوث مؤتمر التعددية وحق الاختلاف من منظور إسلامي ودور الجامعات في تنمية ذلك ، جامعة النجاح نابلس ، ٤ تموز (يوليو) ، ٢٠١٢ م.
١٨. التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام؛ محمد الغزالي، دار التوزيع، القاهرة، ط ١، ١٤٠٩هـ.

١٩. تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) ، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت ، الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ
٢٠. الثقافة والعالم الآخر، أ. د. عبدالله بن إبراهيم بن علي الطريقي ، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٥، بيروت.
٢١. جامع البيان في تأويل القرآن ،محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
٢٢. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م
٢٣. حجة الله البالغة، للشيخ: أحمد ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي، دار التراث، القاهرة، ١٣٥٥هـ.
٢٤. حضارة العرب ، غوستاف ليبون ، ت عادل زعتر ، مطبعة عيسى البابي الحلبي . د. ت.
٢٥. حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة؛ أحمد الريسوني، محمد الزحيلي، محمد عثمان شبير ، كتاب الأمة عدد رقم (٨٧) المحرم ١٤٣٣ هـ السنة الثانية والعشرون .
٢٦. الحوار سبيل التعايش مع التعدد والاختلاف - مجموعة من العلماء - دار الفكر المعاصر بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م .
٢٧. الحوار من أجل التعايش - د / عبد العزيز التويجري - ط دار الشروق .
٢٨. حياة محمد، إميل درمنغم، ترجمة: عادل زعتر، دار العالم العربي، الإمارات العربية المتحدة، ط١، ٢٠١٣ م
٢٩. الخراج ، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حنيفة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ) ، المكتبة الأزهرية للتراث تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد
٣٠. خصائص التصور الإسلامي: الأستاذ سيد قطب ، مكتبة الشروق ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٦م
٣١. دراسات في النصرانية: د محمود مزروعة (مع مقدمة في دراسات الأديان) ١٩٧٩م. ١٣٩٩هـ.
٣٢. الدعوة إلى الإسلام، أرلوند توماس ، بحث في تاريخ نشر العقيدة الإسلامية، ترجمة: حسن إبراهيم حسن، عبدالمجيد عابدين، إسماعيل النراوي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٧١م.
٣٣. الدين بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان، د.محمد عبدالله دراز (ت ١٣١٥هـ)، دار القلم، الكويت، ط ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
٣٤. الدين والفلسفة والعلم لأبي الفيض المنوفي ص ٢٤، المصطلحات الأربعة في القرآن لأبي الأعلى المودودي
٣٥. رياض الصالحين ، النووي ، مكتبة الوراق ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ .
٣٦. سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين؛ عبد الله بن إبراهيم اللحيان. موقع حملة السكينة.
٣٧. سماحة الإسلام، د/ أحمد الحوفي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٧م.
٣٨. سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥ م.

٣٩. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت
٤٠. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)
٤١. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)
٤٢. سنن الدارمي، الإمام محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، (المتوفى سنة ٢٥٥ هـ)، بعناية: محمد أحمد دهمان، دار إحياء السنة النبوية.
٤٣. سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ سيرة ابن هشام ت السقا
٤٤. السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٦ م
٤٥. السيرة النبوية ابن هشام - تحقيق / محمد محي الدين عبد الحميد - دار الهداية - القاهرة ١٩٨٠ م
٤٦. السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي، عبد الشافي محمد عبد اللطيف، سنة النشر: ١٤٢٨هـ - تاج العروس من جواهر القاموس «شرح القاموس»، للإمام اللغوي محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، حكومة الكويت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
٤٧. الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام - المستشار علي منصور - دار القلم . القاهرة . بدون تاريخ .
٤٨. شمس العرب تسطع على الغرب: أثر الحضارة العربية على أوربا، زيغريد هونكه، ترجمة: فاروق ببيضون وكمال دسوقي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٩٩٣م
٤٩. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (المتوفى سنة ٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧ / ١٩٨٧م.
٥٠. صحيح مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: أولى، دار إحياء الكتب العربية ١٣٧٤ هـ.
٥١. الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٠ هـ، ١٩٩٠ م
٥٢. ظاهرة التسامح وقبول الآخر في القرآن الكريم ، غازي يوسف اليوسف ، بدون
٥٣. العقائد المشتركة بين اليهودية والمسيحية، خالد رحال محمد صلاح ، دار العلوم العربية.
٥٤. الفاروق عمر - د. محمد حسين هيكل - دار المعارف . الطبعة الثامنة . القاهرة ١٩٨٦
٥٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي،، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت ط١، ٢٠٠١م.

٥٦. فتوح البلدان - البلاذري - دار ومكتبة الهلال - ط ١ لسنة ١٩٨٣ م .
٥٧. الفلسفة وعلم الكلام، ألفريد جيوم، دراسة منشورة في كتاب «تراث الإسلام»، ت، جرجس فتح الله، بيروت، ١٩٧٢م.
٥٨. في التواصل مع الآخر: معالم وضوابط ووسائل، أ.د. قطب مصطفى سانو، ورقة مقدمة إلى المؤتمر السنوي الثاني: نحن والآخر المقرر انعقاده ما بين ٦-٨ صفر لعام ١٤٢٧هـ الموافق ٦-٨ مارس لعام ٢٠٠٦م بدولة الكويت.
٥٩. في تصريف الأفعال، د. عبد الرحمن محمد شاهين، مكتبة الشباب، القاهرة، ١٩٩١م
٦٠. قصة الحضارة - ول ديورانت، الترجمة العربية، محمد بدران، مكتبة الأسرة، سنة ٢٠٠١ م .
٦١. الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م
٦٢. الكتاب الأبيض حول الحوار بين الحضارات، إيسيسكو، طبعة ثانية لعام ٢٠٠٢م
٦٣. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ
٦٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة
٦٥. مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، جمع وتحقيق د. محمد حميد الله آبادي.
٦٦. المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - معاملة غير المسلمين - د / إبراهيم سليمان - ط دار المنار .
٦٧. المدخل إلى دراسة الأديان والمذاهب. د. عبدالرزاق محمود، الدار العربية للموسوعات. بيروت. ١٩٨٧م.
٦٨. المسلم والآخر، رؤية تاريخية، مجلة إسلامية المعرفة، السنة التاسعة، العدد ٣٣، ٣٤، عام ٢٠٠٣م، عماد الدين خليل.
٦٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)
٧٠. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بمصر. ط: إحياء التراث العربي، بيروت. أخرجه إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، ود. حامد عبدالقادر، ومحمد علي النجار.
٧١. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجليل، بيروت، ط(١)، ١٩٩١م
٧٢. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة
٧٣. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت ط٣ - ١٤٢٠ هـ

٧٤. مقارنة الأديان بين اليهودية والإسلام، أ.د. عوض الله حجازي ، دار الطباعة المحمدية ط
١٩٨١م: نص
٧٥. مقاصد الشريعة، لابن عاشور، دار التونسية ط ١
٧٦. مقدمة إلى الحوار المسيحي - د / محمد السماك - دار النفائس . الطبعة الأولى ١٤١٨هـ /
١٩٩٨م.
٧٧. مواطنون لا ذميون، فهمي هويدي، دار الشروق، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٧٨. موسوعة العلوم الاجتماعية، ميشل مان، تعريب عادل الهواري، سعد مصلوح، مكتبة الفلاح،
الكويت. ١٤١٤هـ
٧٩. ندوة حقوق الإنسان في الإسلام، عرض وثائقي، رابطة العالم الإسلامي، الأمانة العامة، مكة
المكرمة.
٨٠. نظرات في تاريخ الإسلام. رينهرت دوزي ، ترجمة وت كامل كيلاني، دار ومكتبة بيبليون،
ط ١، ٢٠٠٥.
٨١. وفيات الأعيان، ابن خلكان: أبو العباس أحمد بن محمد، تحقيق /إحسان عباس، دار صادر، بيروت،
لبنان